١٦- كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الاستسقاء» لغة طلب سقيِ الماء من الغير للنفس أو للغير، وشرعًا طلبه من اللَّه تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص.

قال الجزري في «النهاية»: هو استفعال من طلب السقيا، أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: سقى اللَّه عباده الغيث وأسقاهم، والاسم السقيا -بالضمّ-، واستسقيت فلانًا: إذا طلبت منه أن يسقيك انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: والاستسقاء طلب السُّقْيَا، ويقال: سَقَى، وأسقى لغتان بمعنى، وقيل: سقى: ناوله ليشرب، وأسقيته: جعلت له سُقْيا انتهى[1] واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ج٥ ص٦٨ .

١- مَتَى يَسْتَسْقِي الإِمَامُ

١٥٠٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: «فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، والآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .
٢- **(مالك)** بن الإمام الحجة الفقيه المشهور المدني تقدم [٧]٧/٧ .
٣- **(شريك بن عبدالله بن أبي نمر)** المدني صدوق يخطىء [٥] تقدم٥٢/ ٢٩٠ .
٤- **(أنس بن مالك)** ﷺ تقدم ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٨٨) من رباعيات الكتاب. . **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه في حديث أنس، وروى أحمد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر به هذا المبهم بأنه كعب المذكور، وللبيهقي مرسلا ما يمكن أن يفسر به بأنه خارجة بن حصن الفزاريّ، لكن رواه ابن ماجه عن شُرَحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرّة: يا كعب حدثنا عن رسول الله ﷺ ، فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله استسقي الله ، فرفع يديه، فقال: «اللّهم اسقنا. . .» ففي هذا أنه غير كعب، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس أنه أعرابي، وفي رواية يحيى بن سعيد، عن أنس : أتى رجل أعرابي من أهل البادية.

ولا يعارض هذا قول ثابت عن أنس: فقام الناس، فصاحوا، لاحتمال أنهم سألوا بعد أن سأل الرجل، أو نسب إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من دعائه ﷺ، ولأحمد عن ثابت، عن أنس: إذ قال بعض أهل المسجد، وهو يرجّح الاحتمال الأول، وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب، وهو وهم، لأنه جاء في واقعة أخرى قبل إسلامه، وينفي زعمه قوله: يا رسول اللّه، لأنه لا يقولها قبل إسلامه[1] **(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** وفي رواية سعيد المقبري الآتية، عن شريك، عن أنس «بينما نحن في المسجد يوم الجمعة ، ورسول اللّه ﷺ يخطب الناس ، فقام رجل، فقال: يا رسول اللّه. . .»، وفي رواية ثابت الآتية ، عن أنس: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام إليه الناس، فصاحوا، فقالوا: يا نبي اللّه قحط المطر، وهلكت البهائم. . .» **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي)** لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات لحبس المطر، وفي رواية «الأموال»، والمراد بها هنا المواشي، لا الصامت، وفي لفظ «الكراع» بضم الكاف الخيل وغيرها، وفي رواية يحيى بن سعيد «هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس»، وهو من العامّ بعد الخاص **(وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ)** بضمتين جمع سبيل: الطرق، لأن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلإ ما يُقيم أَوَدَها، وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام، أو قلّته، فلا يجدون ما يجلبونه من الأسواق.

وفي رواية قتادة، عن أنس «قحط المطر» بفتح القاف والحاء، وحكي بضم، فكسر، وفي رواية ثابت: «واحمرّت الشجر» كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء، أو لانتثاره، فيصير الشجر أعوادًا بلا ورق، ولأحمد في رواية قتادة: «وأمحلت الأرض»، وهذه الألفاظ يحتمل أن الرجل قالها كلها، ويحتمل أن بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى، فإنها متقاربة، فلا يكون غلطًا، كما قاله صاحب «المطالع» وغيره[2] **(فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ)** وفي الرواية الآتية -٩/ ١٥١٥- : «فادع اللّه أن يسقينا»، وفي -١٠/١٥١٨- «فادع اللّه أن يُغيثنا» **(فَدَعَا رَسُولُ اللَّهُ ﷺ)** وفي المذكورة: «فرفع رسول اللّه ﷺ يديه حذاء وجهه، فقال: اللّهم اسقنا» **(فَمُطِرْنَا)** بالبناء للمفعول، يقال: مَطَرت السماء تمطُرُ مَطَرًا، من باب طلب، فهي ماطرة في الرحمة، وأمطرت بالألف لغةٌ، قال الأزهريّ: يقال: نَبَتَ البَقْلُ ، وأنبت، كما يقال: مطرت السماء، وأمطرت، وأمطرت بالألف لا غير في العذاب، ثم سمي القطر بالمصدر، وجمعه أمطار، مثل سبب وأسباب.[3] وفي

(١) راجع «شرح الزرقاني على الموطإ» ج١ ص ٣٨٦ .
(٢) راجع «الفتح» ج٣ ص١٩٣ .
(٣) قاله في «المصباح» في مادة مطر.

رواية إسماعيل بن جعفر ، عن أنس الآتية: قال أنس: ولا واللَّه مانرى في السماء من سحابة، ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت، ودار، فطلعت سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ، وأمطرت، قال أنس: ولا واللَّه ما رأينا الشمس سبتًا. . .» **(مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ)** أي المقبلة، والمراد الأسبوع كله **(فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** ظاهره أنه رجل آخر، لأن القاعدة أن النكرة إذا أعيدت نكرة فهي غير الأولى، قال في «عقود الجمان»:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ

ويؤيد التغاير ما يأتي في الرواية الآتية -١٥١٨/١٠- قال شريك: سألت أنسا أهو الرجل الأول؟ قال: لا، لكن في رواية البخاري: فقال: لا أدري.

قال في «الفتح»: وهو يقتضي أن أنسا لم يجزم بالتغاير، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب، لأن أنسًا من أهل اللسان، وقد تعددت، وفي رواية إسحاق عن أنس «فقام ذلك الرجل أو غيره»، وكذا لقتادة، وهذا يقتضي أنه كان يشك فيه ، وفي رواية يحيى بن سعيد عن أنس: «فأتى الرجل ، فقال: يا رسول اللَّه»، وكلها عند البخاريّ، ومثله لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى»، وأصله في مسلم. وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدًا، فلعلّ أنسا تذكّره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكره.

ويؤيد ذلك رواية البيهقي في «الدلائل» من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال: «لما قفل رسول اللَّه ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة بضعة عشر رجلًا، وفيهم خارجة ابن حصن أخو عيينة ، وفيه: قدموا على إبل صغار عجاف. . . ، فقالوا: يا رسول اللَّه ادع لنا ربك أن يغيثنا. . . فذكر الحديث، وفيه: فقال: «اللَّهم اسق بلدك، وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت، اللَّهم اسقنا غيثا مغيثا مريئًا طبقا واسعًا عاجلا غير آجل نافعًا غير ضارّ، اللَّهمّ سُقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا هدم، ولا غرق، ولا محق، اللَّهم اسقنا الغيث، وانصرنا على الأعداء»، وفيه «قال: فلا واللَّه ما نرى في السماء من قزعة، ولا سحاب، وما بين المسجد وسلع من بناء» ، فذكر الحديث نحو حديث أنس بتمامه، وفيه «قال الرجل - يعني الذي سأله أن يستسقي لهم-: هلكت الأموال» الحديث[1].

---

(١) «دلائل النبوة» ج٦ ص١٤٣-١٤٤ .

والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد، ولذلك سمي من بينهم. والله أعلم انتهى ما في «الفتح» بتصرف[١].

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ) أي بكثرة الأمطار، وفي رواية إسحاق: «هُدم البناء، وغرق المال» **(وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ)** أي لتعذر سلوكها من كثرة الماء، وفي رواية حميد عند ابن خزيمة: «واحتبس الركبان» **(وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي)** أي بسببٍ غيرِ السبب الأول، والمراد أن المرعى انقطعت بسبب كثرة الماء، فهلكت المواشي من عدم الرعي، أو لعدم ما يُكِنُّها من المطر، ويدلّ على هذا ما يأتي من طريق سعيد المقبري، عن شريك -٩/ ١٥١٥- وهلكت الأموال من كثرة الماء» **(فَقَالَ)** أي النبي ﷺ، وفي رواية ثابت الآتية عن أنس: «فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: اللَّهم حوالينا، ولا علينا. . .» ، وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية أيضًا عن شريك: «فرفع رسول الله ﷺ يديه» **(اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ)** أي أنزل المطر على رؤوس الجبال التي لا يتضرر فيها أحد **(وَالآكَامِ)** بكسر الهمزة، وقد تفتح وتمدّ، جمع أكمة بفتحات، قال ابن البَرْقيّ: هو التراب المجتمع، وقال الداوديّ: هي أكبر من الكُدْية، وقال القزّاز: هي التي من حجر واحد، وهو قول الخليل، وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة ، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض، وقال الثعالبي: الأكمة أعلى من الرابية، وقيل: دونها[٢] **(وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ)** جمع واد، وهو -كما قال الفيومي-: كلّ منفرج بين جبال، أو آكام يكون مَنفَذًا للسيل[٣] وقال في «الفتح»: والمراد بها ما يتحصّل فيه الماء لينتفع به، قالوا: ولم تُسمَع «أفعلة» جمعَ «فاعل» إلا «الأودية»، جمع «واد»، وفيه نظر، وزاد مالك في روايته: «ورؤوس الجبال» **(وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)** جمع منبت بكسر الموحدة، أي ماحولها مما يصلح أن ينبت فيه، لأن نفس المنبت لا يقع عليه المطر، أي أنزله في المحل الذي تنتفع به النبات **(فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ)** قال في «النهاية»: أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه، وقال الزركشي: «انجياب» نصب على المصدر، أي تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرّقة انتهى[٤]. وفي «المنتقى» قال ابن القاسم: قال مالك: معناه تَدَوَّرَتْ عن المدينة كما يُدَوَّرُ جيبُ القميص، وقال ابن وهب: يعني تقطعت عنها كما يتقطع الثوب الخلق انتهى.

---

(١) جـ٣ ص ١٩٥-١٩٦ .

(٢) المصدر المذكور.

(٣) «المصباح المنير» .

(٤) انظر «زهر الربى» جـ٣ ص ١٥٥ .

وفي رواية سعيد المقبريّ الآتية، عن شريك، عن أنس قال: «واللَّه ما هو إلا أن تكلم رسول اللَّه ﷺ بذلك تمزّق السحاب حتى ما نرى منه شيئًا»، أي في المدينة، ، وفي رواية ثابت ، عن أنس: «فتقشعت عن المدينة ، فجعلت تمطر حولها، وما تمطر بالمدينة قطرة. . . »، ولمسلم «ولقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملا يُطوى» بضم الميم والقصر، وقد يمدّ جمع ملاءة ثوب معروف، وللبخاريّ «فلقد رأيت السحاب يتقطّع يمينا وشمالًا، يُمطرون أهل النواحي، ولا يمطر أهل المدينة»، وله أيضًا «فجعل السحاب يتصدّع عن المدينة، يريهم اللَّه كرامة نبيه ﷺ، وإجابة دعوته»، وله أيضًا «فتكشطت، فجعلت تمطر حول المدينة، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل»، ولأحمد «فتقوّر ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كأنا في إكليل»، والإكليل بكسر الهمزة ، وسكون الكاف: كل شيء دار من جوانبه، واشتهر لما يوضع على الرأس، فيحيط به، وهو من ملابس الملك كالتاج، وفي رواية إسحاق عن أنس «فما يشير إلى ناحية من السحاب إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة» ، و«الجوبة» بفتح الجيم، ثم الموحّدة ، وهي الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد بها هنا الفرجة في السحاب.

وقال الخطابي: المراد بالجوبة هنا الترس، وضبطها الزين ابن المنيّر تبعا لغيره بنون بدل الموحدة، ثم فسره بالشمس إذا ظهرت في خلال السحاب، لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحّف.

وفي رواية إسحاق من الزيادة أيضًا: «وسال الوادي وادي قناة شهرًا» ، و«قناة» بفتح القاف والنون الخفيفة عَلَمٌ على أرض ذات مزارع بناحية أحد، وواديها أحد أودية المدينة المشهورة قاله الحازمي.

واستشكل بأن بقاء المطر فيما سواها يقتضي أنه لم يرتفع الإهلاك، والقطع، وهو مطلوب السائل بقوله: «تهدمت البيوت، وانقطعت السبل».

والجواب أنه استمرّ فيما حول المدينة من الآكام، وبطون الأودية، لا في الطرق المسلوكة، ولا البيوت المسكونة، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير، ولو كانت تجاورها، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للمواشي أماكن تسكنها، وترعى فيها بحيث لا يضرّها ذلك المطر. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى : في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١/ ١٥٠٤ وفي «الكبرى» ١/ ١٨٠٥- بهذا السند، وفي ٩/ ١٥١٥- و«الكبرى» ٨/ ١٨١٨- عن عيسى بن حماد، عن الليث ، عن سعيد المقبري، عن شريك به. وفي -١٠/ ١٥١٦- و«الكبرى» ٩/ ١٨٢٣-عن محمد بن بشار، عن المغيرة ابن سلمة، عن وهيب، عن يحيى بن سعيد، عنه. وفي ١٠/ ١٥١٨- عن علي بن حُجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك به. وفي -١٧/ ١٥٢٧- و«الكبرى» ١٥/ ١٨٣٨- عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عنه.

وأخرجه (خ) ٢/ ١٥ و٤/ و٢/ ٣٥و٢٣٦و ٢/ ٣٦ و٢/ ٣٧ . (م) ٣/ ٢٤و٣/ ٢٥ (د)١١٧٥ . (مالك) في «الموطإ» ١٣٥ (أحمد)٣/ ٢٥٧و٣/ ١٩٤ و (عبد بن حميد) ١٢٨٢ (ابن خزيمة) ١٧٨٨ و١٧٨٩ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده[1] :

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان استسقاء الإمام إذا طلب الناس ذلك منه. **(ومنها)**: طلب الناس من الإمام أن يستسقي لهم إذا حصل الجدب والقحط . **(ومنها)**: قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون مسلك الأدب بالتسليم، وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس ﷺ : «كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية ، فيسأل رسول اللَّه ﷺ. . .» **(ومنها)**: طلب الدعاء من أهل الخير ، ومن يرجى منه القبول، وإجابتهم لذلك، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقّة المقتضية لصحة التوجه ، فترجى الإجابة عنده. **(ومنها)**: تكرير الدعاء ثلاثًا **(ومنها)**: إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة ، والدعاء به على المنبر، ولا تحويل فيه، ولا استقبال القبلة **(ومنها)** الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدلّ على أنه نواها مع الجمعة **(ومنها)**: أن فيه علما من أعلام النبوّة في إجابة اللَّه دعاء نبيه ﷺ عقبه، أو معه، ابتداء في الاستسقاء، وانتهاء في الاستصحاء، وامتثال السحاب أمره بمجرّد الإشارة **(ومنها)**: الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقًا، لاحتمال الاحتياج إلى استمراره، فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر، وإبقاء النفع ، فيستنبط منه أن من أنعم اللَّه عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل اللَّه رفع ذلك العارض، وإبقاء

---

(١) المراد فوائد الحديث التي اشتمل عليها باختلاف رواياته المذكورة في الشرح، لا خصوص ما ساقه المصنف هنا، فتنبه.

النعمة (ومنها): أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل (ومنها): جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبًا ، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك، وفيه اليمين لتأكيد الكلام (ومنها): جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، ولكن هذا لا ينافي ما ثبت من الصلاة لها، فلا يكون دليلا لأبي حنيفة في عدم مشروعية الصلاة لها، كما سيأتي في بابه، إن شاء اللَّه تعالى . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- (خُرُوجُ الإِمَامِ إِلَى الْمُصَلَّى لِلاسْتِسْقَاءِ)

١٥٠٥- (أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، يُحَدِّثُ أَبِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاء، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: هَذَا غَلَطٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهَذَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن منصور) الجوّاز المكي، ثقة [١٠] تقدم ٢٠/ ٢١ .

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم ١/ ١ .

٣- (المسعوديّ)عبدالرحمن بن عبداللَّه بن عتبة بن عبداللَّه بن مسعود الكوفي ، صدوق اختلط قبل موته، فمن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط [٧] تقدم ٥٠/ ٨٤٩ .

٤- (عبداللَّه بن أبي بكر) بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة [٥]

---

(١) وفي نسخة «أخبرني».

تقدم١١٨/ ١٦٣ .

٥- **(أبو بكر بن عمرو بن حزم)** هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، نسب لجده الأنصاريّ النجّاريّ المدني القاضي، اسمه كنيته، ثقة عابد [٥] تقدم ١١٨/ ١٦٣ .

٦- **(عباد بن تميم)** بن غَزِيّة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقة [٣] تقدم٥٩/ ٧٤ .

٧- **(عبداللَّه بن زيد)** بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازنيّ، أبو محمد الصحابيّ المشهور، روى صفة الوضوء، وغير ذلك، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذّاب، واستُشهِد بالحرّة سنة (٦٣)، وتقدمت ترجمته في ٨٠/ ٩٧ .

[تنبيه]: كون عبد اللَّه بن زيد المذكور في هذا السند هو ابن عاصم المازنيّ هو الصواب، كما سيأتي قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وسفيان، فمكيان، والمسعودي، فكوفي. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: عبد اللَّه، وأبوه، وعباد، وفيه رواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن سفيان بن عيينة رحمه اللَّه تعالى أنه **(قَالَ: فَسَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ)** أي عما حدثه به المسعوديّ، عن أبيه **(فَقَالَ)** أي عبداللَّه بن أبي بكر **(سَمِعْتُهُ)** أي الحديث المذكور **(مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ)** المازني**(يُحَدِّثُ أَبِي)** جملة في محل نصب على الحال، هكذا في النسخة الهندية، وهو الصواب، ووقع في النسختين المطبوعتين: «يحدث عن أبي» بزيادة «عن» وهو غلط.

ومراد ابن عيينة أنه سمع هذا الحديث عن المسعوديّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ثم لقي عبداللَّه ولد أبي بكر شيخ شيخه، فسأله عن الحديث، فحدثه عن عباد شيخ أبيه، فصار له عاليًا، إذ كان أوّلا وصل إلى عباد بواسطتين، فأسقط عنه واسطة.

وفي رواية ابن خزيمة في «صحيحه» عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، قال: حدثنا المسعوديّ، ويحيى هو ابن سعيد، عن أبي بكر، أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، قال سفيان: **فقلت لعبداللَّه -أي ابن أبي بكر- حديث حدثناه يحيى، والمسعوديّ**

عن أبيك، عن عباد بن تميم؟ فقال عبدالله بن أبي بكر: سمعته أنا من عباد يحدث أبي، عن عبدالله بن زيد . . . فذكر الحديث.

(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ) سيأتي للمصنف أن هذا غلط، وأن الصواب «عبدالله ابن زيد بن عاصم».

[تنبيه]: عبد الله بن زيد هذا هو ابن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو محمد المدنيّ، وقيل في نسبه غير ذلك، شهد العقبة، وبدرًا، والمشاهد، وهو الذي أري النداء للصلاة في النوم، وكانت رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد. روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه محمد، وابن ابنه عبدالله بن محمد على خلاف فيه، وسعيد بن المسيب، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وقيل: لم يسمع منه، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ولم يدركه.

قال الترمذي عن البخاريّ: لا يُعرف له إلا حديث الأذان، وقال ابن عديّ: لا نعرف له شيئًا يصحّ عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان انتهى.

قال الحافظ: وهذا يؤيد كلام البخاريّ، وهو المعتمد[1]، وقد وجدت له أحاديث غير الأذان جمعتها في «جزء»، واغترّ الأصفهاني بالأول، فجزم به، وتبعه جماعة، فوهموا. وقال الحاكم: الصحيح أنه قُتل بأحد، والروايات عنه كلها منقطعة. كذا قال.

وفي ترجمة عمر بن عبدالعزيز من «الحلية» بسند صحيح عن عبيدالله بن عمر العمريّ قال: دخلت ابنة عبدالله بن زيد بن عبدربه على عمر بن عبدالعزيز، فقالت: أنا ابنة عبدالله بن زيد شهد أبي بدرًا، وقتل بأحد، فقال: سليني ما شئت، فأعطاها.[2]. والله تعالى أعلم.

(قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي) قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف في شيء من طرق حديث عبدالله بن زيد على سبب ذلك، ولا صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلى، ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود، وابن حبان، قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر. . .» الحديث. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد، وأصحاب السنن: «خرج متبذّلا متواضعًا حتى أتى المصلّى، فرقي المنبر. . .». وفي حديث أبي الدرداء عند البزار، والطبرانيّ: «قحط المطر، فسألنا نبي الله ﷺ أن يستسقي لنا، فغدا

---

(١) قوله: «وهو المعتمد» فيه نظر، فإنه يأتي له قريبًا ما يدلّ أنه وهم. فتأمل.
(٢) راجع «تت» ج٢ ص ٩٣٣ الطبعة الجديدة / مؤسسة الرسالة.

نبي الله ﷺ . . .» الحديث.

وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معيّنٌ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها لا تختصّ بيوم معيّن، وهل تُصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهاريّة كالعيد، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسرّ فيها بالنهار، وجهر بالليل كمطلق النوافل.

[قال الجامع عفا الله عنه]: الاستنباط المذكور محل تأمل. والله تعالى أعلم.

ونقل ابن قُدامة رحمه الله الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة. وأفاد ابن حبّان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.[1]

(فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ) ذكر الواقدي أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين. ووقع في «شرح الأحكام لابن بزيزة» ذرع الرداء كالذي ذكره الواقديّ في ذرع الإزار، والأول أولى. قاله في «الفتح» . وسيأتي كيفية القلب في بابه إن شاء الله تعالى**(وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** وفي رواية يحيى بن سعيد عند ابن خزيمة: «وصلى للناس ركعتين»، وفي رواية الزهري عند البخاري: «ثم صلى لنا ركعتين».

واستدلّ به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وسيأتي البحث عنه في بابه إن شاء الله تعالى.

(قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ:) المصنف رحمه الله **(هَذَا)** أي قوله: الذي أري النداء **(غَلَطٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ)** لأن الذي أري النداء غير الذي روى حديث الاستسقاء، كما بينه بقوله **(وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهَذَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ)** بن كعب الأنصاريّ المازنيّ.

وهذا الذي قاله المصنف رحمه الله تعالى قاله أيضًا غيره، فقد قال البخاريّ في «صحيحه»: قال أبو عبدالله: كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان ، ولكنه وهم، لأن هذا عبدالله بن زيد بن عاصم المازنيّ، مازن الأنصار انتهى.

قال في «الفتح»: وقد حذف البخاريّ مقابله، والتقدير : وذاك أي عبدالله بن زيد رائي الأذان عبدُالله بن زيد بن عبد ربه، وقد اتفقا في الاسم، واسم الأب، والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى الخزرج، والصحبة، والرواية، وافترقا في الجدّ، والبطن الذي من الخزرج، لأن حفيد عاصم من مازن، وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج[2] . والله

---

(١) راجع «الفتح» ج٣ ص ١٨٨-١٨٩ .

(٢) «فتح» ٣/ ١٩٠ .

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ١٥٠٥- وفي «الكبرى» ٢/ ١٨٠٦- بالسند المذكور، وفي -٣/ ١٥٠٧- و«الكبرى» ٢/ ١٨٠٩ عن قتيبة، عن عبدالعزيز، عن عمارة بن غزية، عن عباد به. وفي ٥/ ١٥٠٩- و«الكبرى» ٥/ ١٨١٢-عن عمرو بن عثمان، عن الوليد ، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ عن عباد به. وفي ٦/ ١٥١٠- و«الكبرى» ٥/ ١٨١٣- عن قتيبة، عن سفيان به. وفي ٧/ ١٥١١- و«الكبرى» ٦/ ١٨١٥- عن قتيبة، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر به. وفي ٨/ ١٥١٢- و«الكبرى» ٧/ ١٨١٦-عن هشام بن عبدالملك، عن بقية، عن شعيب، عن الزهريّ به. وفي ١١/ ١٥١٩- ٣/ ١٨١٠-عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب به. وفي ١٢/ ١٥٢٠- و«الكبرى» ١٠/ ١٨٢٥ -عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر به. و١٤/ ١٥٢٢- عن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان به.

وأخرجه (خ) ٢/ ٣٢ و٢٣٤ و٢/ ٣٩ و٢/ ٣٨و٨/ ٩٣ . (م)٣/ ٢٣ .(د) ١١٦٦و١١٦٧ و١١٦١و١١٦٤ . (ت) ٥٥٦ . (ق)١٢٦٧ . (مالك في الموطإ) ١٣٥ (الحميدي) ٤١٥و٤١٦ (أحمد) ٤/ ٣٨و٤/ ٩٣ و٤/ ٤١و٤/ ٤٠ و٤/ ٤١ . (الدارمي)١٥٤١و١٥٤٢ (عبد بن حميد) ٥١٦ . (ابن خزيمة)١٤٠٦و١٤١٠ و١٤١٤ و١٤٢٠ و١٤٢٤ و١٤١٥ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مشروعية خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء. **(ومنها)**: مشروعية استقبال القبلة في حال الدعاء **(ومنها)**: استحباب قلب الرداء، تفاؤلًا في قلب الحال من الجدب إلى الرخاء والخصب **(ومنها)**: استحباب صلاة ركعتين للاستقاء، وقد خالف فيه الإمام أبو حنيفة، وسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣- (بَابُ الْحَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ)

١٥٠٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَضَرِّعًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن منصور**) الكوسج المروزيّ، ثقة ثبت [١١] تقدم٧٢/ ٨٨ .

٢- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٦٤/ ٨٠ .

٣- (**عبدالرحمن**) بن مهديّ الإمام الحجة الثبت [٩] تقدم٤٢/ ٤٩ .

٤- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم٣٣/ ٣٧ .

٥- (**هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة**) أبو عبدالرحمن القرشي المدني ، مقبول [٧].

روى عن أبيه. وعنه حفيده إسماعيل بن ربيعة بن هشام، وسفيان الثوريّ، وحاتم بن إسماعيل. قال أبو حاتم: شيخ. وقال البخاريّ: يقال: إنه سهميّ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه: القرشي السهميّ. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده برقم ١٥٠٨ و١٥٢١ .

٦- (**أبوه**) إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامريّ مولاهم، ويقال: الثقفيّ، وقد ينسب إلى جدّه، صدوق [٣].

أرسل عن النبي ﷺ، وروى عن أبي هريرة، وابن عباس مرسلًا فيما قال أبو حاتم، وعن عامر بن سعد، وغيرهم. وعنه ابناه : عبدالرحمن، وهشام، وهاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقّاص، وعمر بن محمد الأسلمي. وتقدم في ترجمة ابنه هشام أنه قرشيّ سهميّ.

قال أبو زرعة: مدني ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، فقال: إسحاق بن عبدالله بن كنانة، وصحح حديثه، وقبله أبو عوانة، وأخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه»، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء. ولابن القطان كلام في نسبه وحاله. روى له الأربعة، وله

في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بالأرقام المذكورة في ترجمته ابنه آنفًا.

٧- **(ابن عباس)** عبدالله البحر رضي الله تعالى عنهما، تقدم ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير هشام بن إسحاق، وأبيه، فإنهما من رجال الأربعة. **(ومنها)**: أن شيخه ابن المثنى أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن إسحاق بن عبدالله أنه **(قال: أَرْسَلَنِي فُلَانٌ)** وفي الرواية الآتية من طريق الثوري، عن هشام: قال أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟...»...

وقد بين الأمير المبهم في رواية أبي داود من طريق حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق، قال: أخبرني أبي، قال: أرسلني الوليد بن عُتبة، وكان أمير المدينة...» **(إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله تعالى عنهما **(أَسْأَلُهُ)** جملة حالية من ضمير المتكلّم **(عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ)** أي عن كيفيتها، وعن كيفية خروجه إليها **(فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَضَرِّعًا)** اسم فاعل تضرع إلى الله: إذا ابتهل **(مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا)** أي لابسًا ثياب المهنة، لا ثياب الزينة. وقال السندي رحمه الله: قوله: «متبذّلًا» بمثناة، ثم موحدة، ثم ذال معجمة، من التبذّل، وهو ترك التزيّن، والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، ويحتمل أن يكون بتقديم الموحّدة من الابتذال بمعناه انتهى.

وفي رواية ابن ماجه: «خرج رسول الله ﷺ متواضعًا، متبذّلًا، متخشّعًا، مترسّلًا، متضرّعًا»، ومعنى «مترسّلًا»: أي متمهّلًا في مشيه **(فَلَمْ يَخْطُبْ نحو خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ)** وفي الرواية الآتية من طريق حاتم بن إسماعيل، عن هشام: «فلم يخطب خُطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرّع، والتكبير».

والظاهر أن الخطبة التي أنكرها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خالية عن هذه الأمور، أو معظمها.

وإلا فقد فقد ثبت أنه ﷺ خطب في الاستسقاء، فقد أخرج أبو داود في «سننه» من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، فقال: حدثنا هارون بن سعيد الأيليّ، نا خالد بن

نزار، قال: حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: شكا الناس إلى رسول اللَّه ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوُضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول اللَّه ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبّر، وحمد اللَّه عزّ وجلّ، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم، وقد أمركم اللَّه عزّ وجلّ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، لا إله إلا اللَّه يفعل ما يريد، اللَّهمّ أنت اللَّه لا إله إلا أنت الغنيّ، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوّةً، وبلاغًا إلى حين»، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب -أو حوّل- رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ اللَّه سحابة، فرَعَدت، وبَرَقَت، ثم أمطرت بإذن اللَّه، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن اللَّه على كلّ شيء قدير، وأني عبداللَّه ورسوله». حديث حسن.

(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) زاد في رواية حاتم بن إسماعيل: «كما كان يصلي في العيدين». فتبيّن بهذا أن صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في بابه، إن شاء اللَّه تعالى.

والحديث دليل على ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهوبيان الحال التي يستحبّ للإمام أن يكون عليها إذا خرج للاستسقاء، وهو أن يكون متضرّعًا إلى اللَّه، متواضعاله، متذلّلًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائلتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا حسن.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٣/ ١٥٠٦- وفي «الكبرى» -٢/ ١٨٠٨- بالسند المذكور. وفي ٤/ ١٥٠٨- و«الكبرى» ٢/ ١٨٠٧- عن محمد بن عبيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن هشام به. وفي ١٣/ ١٥٢١- و«الكبرى» -١١/ ١٨٢٦- عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان، عن هشام به.

وأخرجه (د) ١١٦٥ (ت) ٥٥٦ و٥٥٨ (ق) ١٢٦٦ (أحمد) ١/ ٢٣٠و١/ ٣٥٥ و١/

٢٦٩ (ابن خزيمة) ١٤٠٥و ١٤٠٨ .

١٥٠٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، تقدموا قريبًا غير اثنين:

١- (عبدالعزيز) بن محمد الدراورديّ المدني، صدوق يخطىء [٨] تقدم٨٤/ ١٠١ .

٢- (عمارة بن غزيّة) الأنصاري المدني، لا بأس به [٦] تقدم١٦٨/ ١١٣٧ .

وقوله: «خميصةسوداء»، «الخميصة»: كساء أسود مُعْلَمُ الطرفين، ويكون من خزّ، أو صوف، فإن لم يكن مُعْلَمًا فليس بخميصة. قاله الفيومي.

وقال ابن منظور: والخَميصةُ كساء أسود مربّع له عَلَمان، فإن لم يكن معلما فليس بخميصة، قال الأعْشَى [من الطويل]:

إِذَا جُرِّدَتْ يَوْمًا حَسِبْتُ خَمِيصَةً ... عَلَيْهَا وَجِرْيَالَ النَّضِيرِ الدُّلَامِصَا

أراد شعرها الأسود، شبهه بالخميصة ، والخميصة سوداء، وشبه لون بشرتها بالذهب، والنضيرُ: الذهب، والجِريال بكسر فسكون لون الذهب، والدُّلَامِصُ: البرّاق.

قال: وهي -أي الخميصة- ثوبُ خَزّ، أو صوفٍ مُعْلَمٌ، وقيل: لاتسمى خميصةً إلا أن تكون سوداء معلمةً، وكانت من لباس الناس قديمًا، وجمعها الخمائص، وقيل: الخمائص ثياب من خَزّ ثِخَان سُودٌ وحُمْرٌ، ولها أعلام ثخان أيضًا. انتهى(١).

[قال الجامع]: فعلى الأول يكون «سوداء» صفة كاشفة، وعلى الأخير يكون للاحتراز عن الأحمر. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في ٢/ ١٥٠٥، ودلالته على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى واضحة؛ لأن لبس الخميصة السوداء يدل على التواضع؛ لأنها من أدون اللباس، فيستفاد منه، ما ترجم له، وهو بيان الحال التي يستحبّ للإمام أن يكون عليها إذا خرج للاستسقاء، وهي أن يكون متواضعًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) راجع «لسان العرب» في مادّة خمص ج ٧ ص ٣١ .

٤- (بَابُ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلاسْتِسْقَاءِ)

١٥٠٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث حسن، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الماضي، وممن لم يتقدم هناك من رجاله:

١- **(محمد بن عبيد بن محمد)** بن واقد المحاربي النحّاس الكوفي، صدوق [١٠] تقدم١٤٤/ ٢٢٦ .

٢- **(حاتم بن إسماعيل)** الحارثي مولاهم، أبو إسماعيل المدني كوفي الأصل، صدوق، يهم، صحيح الكتاب [٨] تقدم٤٨/ ٦٠٤ .

ومحلّ الاستدلال قوله: «فجلس على المنبر». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٥- (تَحْوِيلُ الإِمَامِ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ)

١٥٠٩- (أَخْبَرَنَا[1] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ

---

(١) وفي نسخة «أخبرني».

رِدَاءَهُ، وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ[1] ظَهْرَهُ، وَدَعَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ، فَجَهَرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عثمان)** أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠] تقدم ٢١/ ٥٣٥ .

٢- **(الوليد)** بن مسلم ، أبو العباس الدمشقي، ثقة، كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم ٥/ ٤٥٤ .

٣- **(ابن أبي ذئب)** محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري، ثقة فقيه فاضل [٧] تقدم٤١/ ٦٨٥ .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم١/١ .

والباقيان تقدما ٢/ ١٥٠٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه البخاريّ، وشرحه واضح، ومحل الاستدلال قوله: «وحوّل للناس ظهره»، ففيه استحباب استقبال القبلة للإمام حال الدعاء في الاستسقاء حتى يكون منقطعًا إلى اللَّه تعالى،كامل التوجه إليه، فلا يشغله مواجهة الناس عن إخلاص التضرّع.

وقوله: «ثم صلى ركعتين» استدلّ به من قال بتقديم الخطبة.

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلفوا في هذا الباب، فروينا عن ابن الزبير أنه خرج يستسقي بالناس، فخطب، ثم صلى بغير أذان، ولا إقامة، وفي الناس يومئذ البراء بن عازب، وزيد بن أرقم. قال: وروينا أن عمر بن عبدالعزيز استسقى على المنبر، ثم نزل ، فصلى . وروينا عن عبداللَّه بن يزيد أنه صلى ، ثم استسقى، قال أبو إسحاق الراوي لهذا الحديث: فمشيت يومئذ إلى جنب زيد بن أرقم. وقال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن: يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه خطب قبل الصلاة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: يخطب قبل الصلاة انتهى[2] .

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»: وظاهر الحديث أن الخطبة مقدمة على الصلاة، لأنه جاء فيه بـ«ثم» التي للترتيب والمهلة، وبذلك قال مالك في أول قوليه، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين، والجمهور على أن الصلاة مقدمة على الخطبة، وإليه رجع مالك ، وهو قوله في «الموطإ»، وكان مستند هذا القول رواية من روى هذا الخبر بالواو

---

(١) وفي نسخة «إلى الناس».

(٢) «الأوسط» ج٤ ص ٣١٨-٣١٩ .

غير المرتبة بدل «ثم»، وما روي عن إسحاق بن عيسى بن الطباع[١] ، عن مالك: أنه ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وهذا نص ، ويعتضد هذا بقياس هذه الصلاة على صلاة العيدين، لسبب أنهما يخرج لهما، ولهما خطبة. انتهى[٢]

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله : وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة ، أو العكس، ففي حديث أبي هريرة، وحديث أنس، وحديث عبدالله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وفي حديث عبدالله بن زيد في «الصحيحين» وغيرهما، وكذا حديث ابن عباس عند أبي داود، وحديث عائشة المتقدم أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة، ولكنه لم يصرّح في حديث عبدالله بن زيد الذي في «الصحيحين» أنه خطب، وإنما ذكر تحويل الظهر لمشابهتها للعيد، وكذا قال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة.

قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين ، ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء ، وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة، فلذلك وقع الاختلاف. والمرجح عند الشافعية، والمالكية البدء بالصلاة ، وعن أحمد رواية كذلك، قال النووي: وبه قال الجماهير، وقال الليث بعد الخطبة، وكان مالك يقول به، ثم رجع إلى قول الجماهير، قال: وقال بعض أصحابنا: ولو قدّم الخطبة على الصلاة صحّتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة انتهى. وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحقّ انتهى كلام الشوكاني[٣] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكاني رحمه الله حسنٌ جدًا. والله تعالى أعلم.

وفيه الجهر بالقراءة، وسيأتي في باب مفرد، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) تصحف «ابن الطباع» في نسخة «المفهم» إلى ابن الصباغ، فتنبه.
(٢) «المفهم» ج٢ ص ٥٣٨-٥٣٩ .
(٣) راجع «نيل الأوطار» ج٤ ص ٨ .

٦- (تَقْلِيبُ الإِمَامِ الرِّدَاءَ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ)

١٥١٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله.

و«سفيان»: هو ابن عيينة.

ودلالته على ما ترجم له واضحة، حيث قال: «وقلب رداءه»، وهو بتشديد اللام وتخفيفها.

وقد اختلفت الروايات، ففي بعضها أنه ﷺ حول رداءه، كما في رواية الباب الماضي، وفي بعضها أنه قلبه، كما في رواية الباب، وقد فسر التحويل بالقلب، ففي رواية أحمد قال: «ثم تحوّل إلى القبلة، وحوّل رداءه، فقلبه ظهرًا لبطن، وتحول الناس معه». وفي رواية لأبي داود: «فحول رداءه، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا اللَّه عزّ وجلّ».

فهذا يدلّ على أن التحويل والقلب بمعنى واحد، كما قال الزين ابن المنيّر. واللَّه تعالى أعلم.

(مسألتان): تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): أنه اختُلِفَ في حكمة التحويل، فجزم المهلب أنه للتفاءل بتحويل الحال عما هي عليه، وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يُقصد إليه، قال: وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه، قيل له: حوّل رداءك لتحوّل حالك. قال الحافظ: وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي ردّه وَرَدَ فيه حديثٌ رجاله ثقات، أخرجه الدراقطني، والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، ورجح الدارقطني إرساله، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظنّ.

وقال بعضهم: إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء، فلا يكون سنة في كلّ حال. وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرّد احتمال

الخصوص، والله تعالى أعلم انتهى.[1]

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح مشروعية التحويل، وأنه للتفاؤل؛ لحديث جابر ﷺ المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في مشروعية تحويل الرداء:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: وقد اختلفوا في تحويل الرداء، فكان مالك يقول: إذا فرغ من الصلاة في الاستسقاء خطب الناس قائمًا يدعو في خطبته ، مستقبل الناس، وظهره إلى القبلة، والناس مستقبلوه، فإذا استقبل القبلة حوّل رداءه، وجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه، ودعا قائمًا، واستقبل الناسُ جميعًا القبلةَ كما استقبلها الإمام قعودًا، وحوّلوا أرديتهم جميعًا كما حول الإمام، فإذا فرغ مما يريد من الدعاء استقبل الناس بوجهه، ثم انصرف.

وممن كان يرى أن يجعل اليمَين الشمالَ، والشمالَ اليمينَ أحمدُ بن حنبل، وأبو ثور، وحُكي ذلك عن ابن عيينة، وعبدالرحمن بن مهديّ، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يقول بذلك إذ هو بالعراق، ثم رجع عنه.

وفيه قول ثان، قاله الشافعي آخر قوليه، قال: آمر الإمام أن ينكّس رداءه، فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع نكسه، فيجعل شقه الذي كان على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن، فيكون جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه، وبما فعل من تحويل الرداء.

وفيه قول ثالث: قاله محمد بن الحسن، قال: ويقلب الإمام رداءه كله، وقلبه أن يجعل جانب الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر، وإنما يتبع في هذا السنة والآثار المعروفة ، وليس ذلك على من خلف الإمام. قال أبو الزناد: كان عمر بن عبدالعزيز يحوّل رداءه في الاستسقاء، قال: ولم يكن الناس يحوّلون أرديتهم انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى [2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي مذهب من قال بمشروعية تحويل الرداء؛ لوضوح أدلته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب»

***

---

(١) «فتح» ج٣ ص١٨٨ .

(٢) «الأوسط» ج٤ ص ٣٢٢-٣٢٣ .

٧- (مَتَى يُحَوِّلُ الإِمَامُ رِدَءَهُ)

١٥١١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ، يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا، ودلالته على الترجمة واضحة، فإنه يدلّ على وقت تحويل الرداء عند استقبال القبلة، والمراد حالة الدعاء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (رَفْعُ الإِمَامِ يَدَهُ)

١٥١٢- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ أَبُو تَقِيٍّ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ الرِّدَاءَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هشام بن عبدالملك أبو تقي**[١] **الحمصيّ**) اليَزَنيّ [٢]، صدوق ربما وهم [١٠] تقدم١٢٢/ ١٧٢ .

٢- (**بقية**) بن الوليد الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء [٨] تقدم٤٥/ ٥٥ .

٣- (**شُعيب**) بن أبي حمزة الحمصي، ثقة ثبت [٧] تقدم٦٩/ ٨٥ .

والباقون تقدموا قريبًا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحديث متفق عليه، واستدلال المصنف به على ما ترجم له واضح، وقد تقدم الكلام على المسائل المتعلقة به في ٢/ ١٥٠٥ ، غير المسألة

---

(١) أبو تَقِيّ - بفتح المثناة ، وكسر القاف.

(٢) «اليَزني» بفتح التحتانية، ثم نون.

المتعلقة بالباب، فأذكرها هنا، فأقول:

[اعلم]: أن رفع اليدين في الدعاء مستحبّ ،وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله في «كتاب الدعوات» من «صحيحه» بابًا في ذلك، فقال:

[باب رفع الأيدي في الدعاء]: وقال أبو موسى الأشعري، دعا النبي ﷺ، ثم رفع يديه، ورأيت بياض إبطيه. وقال ابن عمر : رفع النبي ﷺ يديه، وقال: «اللّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، قال أبو عبدالله : وقال الأويسيّ: حدثني محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، وشريك سمعا أنسًا عن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه.

قال الحافظ رحمه الله : وفي الحديث الأول ردّ على من قال: لا يرفع كذا إلا في الاستسقاء، بل فيه، وفي الذي بعده ردّ على من قال: لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلًا، وتمسك بحديث أنس : «لم يكن رسول الله ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء»، وهو صحيح، لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب، وما في معناه بأن المنفي صفة خاصّة ، لا أصل الرفع، وقد أشرت إلى ذلك في أبواب الاستسقاء، وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره، إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلًا، وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كلّ منهما: «حتى يُرى بياض إبطيه»، بل يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض، وفي الدعاء يليان السماء.

قال المنذريّ: وبتقدير تعذّر الجمع ، فجانب الإثبات أرجح. قال الحافظ: ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإن فيه أحاديث كثيرة، أفردها المنذريّ في «جزء»، وسرد النووي في الأذكار»وفي «شرح المهذب» جملةً، وعقد البخاريّ أيضًا في «الأدب المفرد» بابًا ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «قدم الطفيل بن عمرو على النبي ﷺ ، فقال : إن دوسًا عصت الله، فادع الله عليها، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، فقال: «اللّهم اهد دوسًا»، وهو في «الصحيحين» دون قوله: «ورفع يديه». وحديث جابر : «أن الطفيل بن عمرو هاجر»، فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه، وفيه: «فقال النبي ﷺ: «اللّهم وليديه، فاغفر، ورفع يديه»، وسنده صحيح، وأخرجه مسلم. وحديث عائشة رضي الله عنها أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعًا يديه يقول: «اللّهمّ إنما أنا بشر. . .» الحديث، وهو صحيح الإسناد.

ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه البخاريّ في «جزء رفع اليدين»: «رأيت النبي ﷺ رافعًا يديه يدعو لعثمان «، ولمسلم من حديث عبدالرحمن بن سمرة في قصة

الكسوف: «فانتهيت إلى النبي ﷺ، وهو رافع يديه يدعو»، وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضًا: «ثم رفع يديه يدعو»، وفي حديثها عنه في دعائه لأهل البقيع: «فرفع يديه ثلاث مرات...» الحديث.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في فتح مكة: «فرفع يديه، وجعل يدعو»، وفي «الصحيحين» من حديث أبي حميد في قصة ابن اللُّتْبية: ثم رفع يديه حتى رأيت عُفْرَة إبطيه، يقول: «اللّهم هل بلغت».

ومن حديث عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ ذكر قول إبراهيم، وعيسى، فرفع يديه، وقال: «اللّهمّ أمتي».

وفي حديث عمر رضي الله عنه: «كان رسول اللّه ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدويّ النحل، فأنزل اللّه عليه يومًا، ثم سُرّي عنه، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، ودعا»، الحديث، أخرجه الترمذيّ، واللفظ له، والنسائي، والحاكم.

وفي حديث أسامة رضي الله عنه: «كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى»، أخرجه النسائي ٢٠٢/١١ ٣٠١١ بسند جيد.

وفي حديث قيس بن سعد رضي الله عنه عند أبي داود: ثم رفع رسول اللّه ﷺ يديه، وهو يقول: «اللّهم اجعل صلواتك، ورحمتك على آل سعد بن عبادة»، الحديث، وسنده جيد. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وأما ما أخرجه مسلم من حديث عُمارة بن رُويبة[1] رضي الله عنه أنه رأى بِشر بن مَرْوان يرفع يديه، فأنكر ذلك، وقال: «لقد رأيت رسول اللّه ﷺ، وما يزيد على هذا، يشير بالسبابة»، فقد حكى الطبريّ عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره، وقال: السنة أن الداعي يشير بإصبع واحدة، ورده بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث، فلا معنى للتمسّك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها.

وقد أخرج أبو داود، والترمذي، وحَسّنَه، وغيرهما من حديث سلمان رضي الله عنه رفعه: «إن ربكم حييّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْرًا» -بكسر المهملة، وسكون الفاء- أي خالية، وسنده جيد.

قال الطبريّ: وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر، وجبير بن مطعم، ورأى شُرَيحٌ

---

(١) براء، وموحدة، مصغّرًا.

رجلًا يرفع يديه داعيًا، فقال: من تتناول بهما، لا أمّ لك؟. وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم. وذكر ابن التين عن عبداللَّه بن عمرو بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء، قال: وقال في «المدونة»: ويختصّ الرفع بالاستسقاء، ويجعل بطونهما إلى الأرض.

وأما ما نقله الطبريّ عن ابن عمر، فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين، وقال: ليجعلهما حذو صدره. كذلك أسنده الطبريّ عنه أيضًا. وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء. وأخرج أبو داود، والحاكم عنه من وجه آخر، قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمدّ يديك جميعًا. وأخرج الطبريّ من وجه آخر عنه، قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه.

وقد صحّ عن ابن عمر خلاف ما تقدّم، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد: «رأيت ابن عمر يدعو عند القاصّ، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، باطنهما مما يليه، وظاهرهما مما يلي وجهه». انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تَبَيَّن بما سبق من الأحاديث ثبوت رفع اليدين في الدعاء، بل بعضها يدلّ على أنه من أسباب الإجابة، كحديث سلمان المتقدم مرفوعًا: «إن ربكم حييّ كريمٌ يستحيي من عبده...» الحديث، فلا ينبغي التهاون بمثل هذا الفضل العظيم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (كَيْفَ يَرْفَعُ)

١٥١٣- (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (شُعيب بن يوسف) أبو عمرو النسائيّ، ثقة [١٠] تقدم٤٢/٤٩ .

---

(١) «الفتح» ج٢١ ص ٤٢٨-٤٣٠ .

٢- (يحيى بن سعيد القطان) البصري الإمام الحافظ الناقد الحجة[٩] تقدم٤/ ٤ .
٣- (سعيد) بن أبي عروبة البصريّ، ثقة حافظ يُدَلِّس، واختلط [٦] تقدم٣٤/ ٨٣ .
٤- (قتادة) بن دعامة البصريّ، ثقة ثبت مدلس [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .
٥- (أنس) بن مالك رضي الله عنه، تقدم٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فإنه نسائيّ. **(ومنها)**: أن فيه أنساً رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات رضي الله عنه سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن قتادة، عَنْ أَنَسٍ) رضي الله تعالى عنه، وفي رواية للبخاري من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد ، عن قتادة، «أن أنسًا حدثهم». فانتفت تهمة تدليس قتادة **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ)** ظاهره نفي الرفع في كلّ دعاء غير الاستسقاء، وهو مُعارَض بالأحاديث السابقة التي أثبتت الرفع في غير الاستسقاء، وقد تقدم أنها كثيرة.

فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحَمَلَ حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يُحمل النفي على صفة مخصوصة، إما على الرفع البليغ، ويدلّ عليه قوله: «حتى يُرَى بياضُ إبطيه»، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد، فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يرى بياض إبطيه، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك، كما رواه مسلم من رواية ثابت، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء»، ولأبي داود من حديث أنس أيضا: «كان يستسقي هكذا، ومدّ يده، وجعل بطونهما مما يلي الأرض ، حتى رأيت بياض إبطيه».

قال النووي: قال العلماء: السنة في كلّ دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلًا ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء، وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء انتهى.

وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفّين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول، وهو نزول السحاب إلى الأرض، انتهى(١) .

(فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) ببناء «يُرى» للمفعول، و«بياض» بالرفع نائب فاعله.

وفيه استحباب المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٩/ ١٥١٣- وفي «الكبرى» ٧/ ١٨١٧- بالإسناد المذكور. وفي ٥٢/ ١٧٤٨- و»الكبرى» -٦١/ ١٤٣٦- عن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهديّ، عن شعبة، عن ثابت ، عنه.

وأخرجه (خ) ٢/ ٣٩ و٤/ ٢٣١ (م)٣/ ٢٤ (د)١١٧٠ (ق)١١٨٠ (أحمد)٣/ ١٨١و٣/ ٢٨٢ (الدارمي)١٥٤٣(ابن خزيمة)١٤١١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٥١٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، يَسْتَسْقِي، وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد تقدم قريباً.

٢- **(الليث)** بن سعد الإمام الحافظ الحجة المصريّ [٧] تقدم٣١/ ٣٥ .

٣- **(خالد بن يزيد)** الجُمحيّ ، أبو عبدالرحيم المصريّ، ثقة فقيه[٦] تقدم٤١/ ٦٨٦ .

٤- **(سعيد بن أبي هلال)** الليثي مولاهم المصريّ، صدوق [٦] تقدم ٤١/ ٦٨٦ .

٥- **(يزيد بن عبدالله)** بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، ثقة مكثر [٥] تقدم٧٣/ ٩٠ .

٦- **(عُمير مولى آبي اللحم)** الغفاريّ، له صحبة، شهد خيبر مع مواليه. وروى عن

(١) «فتح» ج٣ ص ٢١٢ .

النبي ﷺ، وعن مولاه. وروى عنه محمد بن إبراهيم التيميّ، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قُنفُذ، ويزيد بن عبدالله بن الهاد، ويزيد بن أبي عُبيد، وغيرهم. أخرج له الجماعة إلا البخاريّ، وله عند مسلم حديث الصدقة بغير إذن المولى، وعند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث، والحديث الذي عند مسلم أيضاً، وسيأتي برقم ٢٥٣٧ .

٧- (آبي اللحم) الغفاريّ، له صحبة ، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: خَلَف، وقيل: الحويرث، وهو بألف ممدودة، اسم فاعل من أبى ، بمعنى امتنع، وإنما قيل له: ذلك لأنه كان لا يأكل ما ذُبح على الأصنام.

له عن النبي ﷺ حديث واحد في الاستسقاء. روى عنه عُمير مولاه، قيل: قُتل يوم حُنين، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين[1] إلى سعيد بن أبي هلال، وبعده بالمدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ آبِي اللَّحْم) رضي الله تعالى عنه، هكذا عند المصنف، والترمذي، أنه من مسند آبي اللحم، لا من مسند عُمير، قال الترمذيّ بعد إخراجه: كذا قال قتيبة في هذا الحديث : «عن آبي اللحم»، ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعُمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وله صحبة. انتهى.

لكن أخرجه أحمد عن قتيبة شيخ المصنف، والترمذيّ بسندهما عن عُمير مولى آبي اللحم، أنه رأى رسول الله ﷺ ، فجعله من مسند عمير، لا مسند مولاه، وكذلك رواه الحاكم في «المستدرك» جـ١ ص ٣٢٧من طريق يحيى بن بُكير ، عن الليث به.

ورواه أبو داود عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح، وعُمر بن مالك، كلاهما عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عمير مولى بني آبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ يستسقي . . . الحديث، فجعله من مسند عمير.

قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «الترمذي» جـ٢ ص ٤٤٤ : فلعل قتيبة لم يحفظ هذا الحديث جيّداً، فكان يرويه مرّة هكذا ، ومرة هكذا، وقد أخطأ

---

(١) وقتيبة، وإن كان بغلانيا، إلا أنه دَخَلَ مصر.

في إسناده خطأ آخر ، إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عمير مباشرة، والصواب أن يزيد رواه عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عُمير، كما في رواية أحمد، وأبي داود من طريق حيوة، وعُمر بن مالك، عن ابن الهاد انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ورواه الحاكم ج١ ص ٣٢٧ من طريق يحيى بن بُكير، عن الليث، فجعله من حديث عُمير مولى آبي اللحم، ولم يذكر «عن آبي اللحم»، وقال: صحيح الإسناد، وعُمير مولى آبي اللحم له صحبة انتهى.

وهذا يؤيد أن الحديث من مسند عمير، لا من مسند مولاه آبي اللحم، ووافق الذهبي الحاكم في تصحيح الحديث، لكن زاد في السند «عن آبي اللحم».

وروى أحمد ج٤ ص ٣٦ ، وأبو داود من طريق شعبة عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أخبرني من رأى النبي ﷺ «يدعو عند أحجار الزيت باسطًا كفيه». اللفظ لأبي داود، قال الحافظ في مبهمات «التقريب»، و«تهذيب التهذيب»: محمد بن إبراهيم : أخبرني من رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت، هو عُمير مولى آبي اللحم انتهى. وهذا أيضاً يرجّح كون الحديث من مسند عمير، لا من مسند مولاه.

والحاصل أن الراجح كونه من مسند عمير، لا من مسند مولاه آبي اللحم. والله تعالى أعلم.

(أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيتِ) هو موضع بالمدينة من الحرّة ، سمي بذلك لسواد أحجاره، كأنها طُليت بالزيت. ولفظ أبي داود: «عن عمير مولى بني آبي اللحم، أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، قريبا من الزوراء، قائماً يدعو، يستسقي ، رافعاً يديه قِبَل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه»، ونحوه لأحمد، وزاد: «مقبل بباطن كفيه إلى وجهه». والزوراء -بفتح الزاي، وسكون الواو، بعدها راء ممدودة- : موضع عند سوق المدينة **(يَسْتَسْقِي)** جملة في محلّ النصب على الحال من «رسول الله» **(وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ)** اسم فاعل من أقنع: يقال: أقنع الرجل بيديه في القنوت: مَدَّهما، واسترحم ربه، مستقبلًا ببطونهما وجهه ليدعو، قاله في «اللسان»[1] .

فتبين بهذا أن الإقناع هو رفع اليدين جاعلًا باطنهما إلى وجهه، وهو معنى ما تقدّم في رواية أحمد، وأبي داود، وهو محلّ استدلال المصنف على الترجمة، حيث إن فيه بيانَ كفية الرفع.

ومحل الجملة نصب على الحال، وكذا قوله **(يَدْعُو)** فهي من الأحوال المترادفة، أو

(١) «لسان العرب» في مادة قنع.

المتداخلة[١]

والحديث يدلّ على استحباب رفع اليدين، مستقبلًا ببطونهما وجهه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

هذا الحديث صحيح، لكن من مسند عمير مولى آبي اللحم، لا من مسند مولاه. كما تقدم تحقيقه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا ٩/ ١٥١٤. وفي «الكبرى» ٨/ ١٨٢٠- بالسند المذكور. وأخرجه (ت) ٥٥٧ . وأخرجه (د) من مسند عُمير مولى آبي اللحم ١١٦٨ و(أحمد)٥/ ٢٢٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥١٥- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ- وَهُوَ الْمَقْبُرِيُّ -عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقَطَّعَتِ[٣] السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَجْدَبَ الْبِلَادُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، حِذَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا ،فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ ،حَتَّى أُوسِعْنَا مَطَرًا ،وَأُمْطِرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى[٤] الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَقَامَ رَجُلٌ لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اسْتَسْقِ لَنَا أَمْ لَا ؟فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْقَطَعَتِ[٥] السُّبُلُ ،وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ ،فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَ عَنَّا الْمَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ،وَلَكِنْ عَلَى الْجِبَالِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، تَمَزَّقَ السَّحَابُ، حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا[٦]).

---

(١) أي إن قدرنا أن الأحوال الثلاثة من «رسول الله» فهي مترادفة، أو الأول منه، والثاني من فاعل الأول، والثالث من فاعل الثاني، فهي متداخلة.

(٢) وفي نسخة «أخبرنا».

(٣) وفي نسخة «انقطعت».

(٤) وفي نسخة «حتى الجمعة».

(٥) وفي نسخة «تقطعت».

(٦) وفي نسخة «حتى ما يُرى منه شيء».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفق عليه، وتقدم تمام البحث فيه في ١/ ١٥٠٤- فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته، بل أذكر ما لم يُذكرهناك، فممن لم يتقدم هناك من رجال إسناده:

١- (**عيسى بن حماد**) بن مسلم التُّجِيبي، أبو موسى المصري، الملقّب «زُغْبة»، ثقة [١٠] تقدم ١٣٥/ ٢١١ .

٢- (**الليث**) بن سعد تقدم في السند الماضي.

٣- (**سعيد المقبري**) بن أبي سعيد، أبو سَعْد المدني، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين [٣] تقدّم ٩٥/ ١١٧ .

قوله: «**وأجدبت البلاد**»، «الجَدْبُ»: هو الْمَحْلُ وزنا ومعنى، وهو انقطاع المطر، ويُبسُ الأرض، يقال: جَدُبَ البلدُ -بالضمّ- جُدُوبةً، فهو جَدْبٌ، وجَدِيب، وأرضٌ جَدْبَةٌ، وجَدُوبٌ، وأجدَبَتْ إجدابًا، وجَدِبَت تَجْدَبُ ، من باب تَعِبَ مثله، فهي مُجْدبة، والجمع مَجَاديبُ، وأجدب القومُ إجدابًا : أصابهم الجَدْب. قاله في «المصباح».

وقوله: «**يسقينا**» بفتح الياء، وضمها، يقال: سقانا الله الغيث، وأسقانا، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجنّ: ١٦].

وقوله: «**اسقنا**» بوصل همزته، وقطعها.

وقوله: «**حتى أُوسعنا مطرًا**» بالبناء للمفعول، والضمير نائب فاعله، و«مطرًا» منصوب على التمييز، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمر يعود إلى الله، أو إلى «رسول الله»، أي أوسعنا بسبب دعائه مطرًا، أو إلى الدعاء.

وقوله: «**وأُمطرنا**» بالبناء للمفعول.

وقوله: «**حوالينا**» منصوب على الظرفية لفعل مقدر، أي أنزل الغيث حوالينا.

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو حَوْلَهُ، وحَوْلَيْه، وحَوَالَيْهِ، وحَوَالَهُ، ولا تقُل: حَوَالِيهِ -بكسر اللام-. وقال في «التهذيب»: والحَوْلُ اسم يَجمع الحَوَالَيْ، يقال: حَوَالَي الدارِ، كأنها في الأصل حَوَالَيْنِ، كقولك: ذو مال، وأولو مال. قال الأزهريّ: يقال: رأيت الناس حَوَالَهُ، وحَوَالَيهِ، وحَوْلَهُ، وحَوْلَيهِ، فحَوَالَه وُحْدَانُ حَوَالَيْهِ، وأما حَوْلَيْهِ فهي تثنية حَوْلَهُ، وفي حديث الاستسقاء: «اللهمّ حوالينا، ولا علينا» ، يريد: اللهمّ أنزل الغيث علينا في مواضع النبات، لا في مواضع الأبنية، من قولهم: رأيت الناس حَوَالَيْهِ، أي

مُطيفين به من جَوَانبه انتهى كلام ابن منظور باختصار[١] .

وقوله: «ما هو» «ما» نافية، و«هو» ضمير شأن، أي ما الأمر والشأن، «إلا أن تكلم الخ» أي بأن تكلم، والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة، والجارّ والمجرور متعلق بـ«تمزّق» ، والمعنى : ما الشأن إلا تمزّق السحاب، وتقطّع تمزّقًا متصلًا ومقرونًا مع تكلمه ﷺ بذلك الكلام. أفاده السندي رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٠- (ذِكْرُ الدُّعَاءِ)

١٥١٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي وُهَيبٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن بشار)** أبو بكر بُندار البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .

٢- **(أبو هشام المغيرة بن سلمة)** المخزومي البصريّ، ثقة ، من صغار [٩] تقدم٢٨/ ٨١٥ .

٣- **(وُهيب)** بن خالد البصري، ثقة ثبت [٧] تقدم ٢١/ ٤٢٧ .

٤- **(يحيى بن سعيد)** الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم ٢٢/ ٢٣ .

٥- **(أنس)** بن مالك رضي الله عنه تقدم في الذي قبله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم الكلام على تخريجه في الحديث رقم ١/ ١٥٠٤ ، واستدلال المصنف به على ما ترجم له واضح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥١٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ[٢] عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -وَهُوَ الْعُمَرِيُّ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ :كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ

---

(١) «لسان العرب» في مادة حول.

(٢) وفي بعض النسخ «ثنا» .

الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَحَطَتِ الْمَطَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ ،فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا ،اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، قَالَ: فَأَنْشَأَتْ سَحَابَةٌ، فَانْتَشَرَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا أُمْطِرَتْ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، وَانْصَرَفَ النَّاسُ[1] فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ[2] إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ[3] ﷺ يَخْطُبُ ، صَاحُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ[4] يَحْبِسَهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا، وَمَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن عبدالأعلى) الصنعاني البصريّ، ثقة [١٠] تقدم٥/ ٥ .

٢- (المعتمر) بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري الملقّب بـ«الطفيل»، ثقة، من كبار [٩] تقدم١٠/ ١٠ .

٣- (عبيدالله بن عمر العمريّ) أبو عثمان المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم١٥/ ١٥ .

٤- (ثابت) بن أسلم البناني، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤] تقدّم ٤٥/ ٥٣ .

٥- (أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه تقدم قريبًا.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم تمام البحث فيه في ١/ ١٥٠٤- فلا حاجة إلى إعادته.

قوله: «اسقنا» بوصل الهمزة، وقطعها.

وقوله: «وايم الله» مختصر من «أيمن الله»، بحذف الهمزة، والنون، ويختصر أيضًا ثانيًا، فيقال: «مُ الله»، بضم الميم، وكسرها. وإضافته إلى لفظ الجلالة واجبة، وهو مبتدأ محذوف الخبر وجوبًا، أي أيم الله قسمي، أو خبر لمحذوف كذلك، أي قسمي أَيْمُ الله[5] .

وقال الفيوميّ: «أَيْمُن» اسم مستعمل في القسم، والتُزم رفعه، كما التُزم رفع «لَعَمْرُ الله»، وهمزته عند البصريين وصلٌ، واشتقاقه عندهم من اليُمْنِ، وهو البركة، وعند

---

(١) وفي بعض النسخ أن لفظة «الناس» ساقطة، وعليه فالفاعل ضمير الرسول ﷺ.
(٢) وفي بعض النسخ «فلم يزل يمطر».
(٣) وفي نسخة «النبي».
(٤) وفي نسخة بإسقاط «أن».
(٥) انظر «حاشية الخضري على الخلاصة» ج٢ ص ٢٩٥ .

الكوفيين قطعٌ، لأنه جمع يمين عندهم. انتهى[١].

وقوله: «قَزَعَة من سحاب» بفتحتين: أي قطعة من غيم، قال أبو عبيد: وأكثر ما يكون ذلك في الخريف. وقال الفيّوميّ: القَزَعُ: القِطَعُ من السحاب المتفرّقة، الواحدة قَزَعَة، مثلُ قَصَبٍ وقَصَبَة، قال الأزهريّ: وكل شيءٍ يكون قِطَعًا متفرقة فهو قَزَعٌ. انتهى.

وقوله: «أنشأت سحابة» أي خرجت سحابة. وقوله: «أمطرت» بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير السحابة. وقوله: «تمطر» بالبناء للفاعل، وهو من أمطرت رباعيًا، ويحتمل أن يكون مطرت ثلاثيًا ، كما تقدم. وقوله: «فتقشعت» : أي أقلعت، وتصدّعت السحابة التي كانت تمطر.

وقوله: «وإنها لفي مثل الإكليل» الضمير للمدينة ،والإكليل، وهو بكسر الهزة، وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانب الشيء، أي صارت حول المدينة كالدائرة حول الشيء، فصار كأن المدينة في مثل الدائرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهوحسبنا، ونعم الوكيل.

١٥١٨- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه وَسَلَّمَ عَلَيْكَ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»[٢] قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ، وَلَا قَزَعَةٍ ،وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ،فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، وَأَمْطَرَتْ، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ[٣] مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا[٤]، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ،فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ،فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا[٥] وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي

---

(١) «المصباح المنير» جـ ٢ ص ٦٨٢ .

(٢) وفي نسخة بدون تكرار «اللَّهم أغثنا».

(٣) وفي نسخة «فلا واللَّه».

(٤) وفي نسخة «ستًا»، وفي أخرى «سبعًا».

(٥) وفي نسخة «حولنا».

الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسًا، أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا).

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في ١/ ١٥٠٤، فممن لم يتقدم هناك من رجال إسناده:

١- (**عليّ بن حُجْر**) السعديّ المروزي نزيل بغداد، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم١٣/ ١٣.

٢- (**إسماعيل بن جعفر**) بن أبي كثير الأنصاري، أبو إسحاق المدني، ثقة ثبت [٨] تقدم١٦/ ١٧.

قوله: «أن يغيثنا» قيل: فتح أوله أشهر من ضمه، من غاث اللَّهُ البلادَ يَغِيثُها: إذا أرسل إليها المطر.

وقوله: «اللَّهم أغثنا» قال القاضي عياض، والقرطبيّ: كذا الرواية بالهمزة، رباعيًا، أي هب لنا غَيْثًا، والهمزة فيه للتعدية. وقيل: صوابه غِثْنا، لأنه من غاث، قال: وأما أغثنا، فإنه من الإغاثة، بمعنى المعونة، وليس من طلب الغيث. قال القرطبي: والأول أصوب انتهى(١).

وقال السندي بعد ما ذكر نحو ما تقدّم: والإعانة أيضًا مناسبة للمقام في الجملة، كأن المراد أعنّا على طاعتك برزقك انتهى(٢).

وقوله: «ما نرى من سحابة»، أي مجتمعة، «ولا قزعة» أي سحاب متفرّق، قال ابن سيده: القَزَع قِطَعٌ من السحاب رِقَاقٌ. قاله في «الفتح».

وقوله: «سلع» بفتح المهملة، وسكون اللام: جبل معروف بالمدينة، وقد حكي أنه بفتح اللام.

وقوله: «من بيت، ولا دار»، أي يحجبنا عن رؤيته، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودًا، لا مستترًا ببيت، ولا غيره، ووقع في رواية للبخاري في «علامات النبوّة»: «قال أنس: وإن السماء لفي مثل الزجاجة»، أي لشدّة صفائها، وهذا مشعر بعدم السحاب أيضًا.

وقوله: «فطلعت» أي ظهرت. وقوله: «مثل الترس» أي مستديرة، ولم يُرد أنها مثله في القدر لأن في رواية حفص بن عبيداللَّه عند أبي عوانة: «فنشأت سحابة مثل رجل الطائر، وأنا أنظر إليها»، فهذا يُشعر بأنها كانت صغيرة، وفي رواية ثابت عند البخاريّ: «فهاجت ريح أنشأت سحابًا، ثم اجتمع»، وفي رواية قتادة «فنشأ السحاب بعضه إلى

---

(١) راجع «المفهم» ج٢ ص٥٤٣.

(٢) «شرح السندي» ج٣ ص١٦١.

بعض»، وفي رواية إسحاق «حتى ثار السحاب أمثال الجبال»، أي لكثرته، وفيه: «ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته»، وهذا يدلّ على أن السقف وكَفَ لكونه كان من جريد النخل.

وقوله: «فلما توسطت السماء انتشرت» هذا يشعر بأنها استمرّت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق، فانبسطت حينئذ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر.

وقوله: «ما رأينا الشمس سبتًا» كناية عن استمرار الغيم الماطر، وهذا في الغالب، وإلا فقد يستمرّ المطر، والشمس بادية، وقد تُحجب الشمس بغير مطر.

وأصرح من ذلك رواية إسحاق بلفظ: «فمُطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى».

وأما قوله: «سبتا» فوقع للأكثر بلفظ «السبت» -يعني أحد الأيام- والمراد به الأسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه، كما يقال: «جمعة»، قاله صاحب «النهاية»، قال: ويقال: أراد قطعة من الزمان. وقال الزين ابن المنيّر: قوله: «سبتًا» أي من السبت إلى السبت، أي جمعةً.

وقال المحبّ الطبريّ مثله، وزاد أن فيه تجوّزًا، لأن السبت لم يكن مبدأ، ولا الثاني منتهى، وإنما عبّر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار، وكانوا قد جاوروا اليهود، فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سمّوا الأسبوع سبتًا لأنه أعظم الأيام عند اليهود، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك.

وحكى النوويّ تبعًا لغيره كثابت في «الدلائل» أن المراد بقوله: «سبتًا» قطعة من الزمان، ولفظ ثابت: الناس يقولون: معناه من سبت إلى سبت، وإنما السبت قطعة من الزمان، وأن الداوديّ رواه بلفظ: «ستًا» وهو تصحيف.

قال الحافظ: وتعُقّب بأن الداوديّ لم ينفرد بذلك، فقد وقع في رواية الحمويّ، والمستملي هنا «ستًا». وكذا رواه سعيد بن منصور، عن الدراورديّ، عن شريك، ووافقه أحمد من رواية ثابت، عن أنس، وكأن من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله: «سبتا»، مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر: «سبعًا»، وليس بمستبعد، لأن من قال: «ستًا» أراد ستة أيام تامة، ومن قال: «سبعًا» أضاف أيضًا يوما ملفقًا من الجمعتين.

وقد وقع في رواية مالك، عن شريك: «فمطرنا من جمعة إلى جمعة»، وفي رواية للنسفي «فدامت جمعة»، وفي رواية عبدوس والقابسيّ فيما حكاه عياض «سبتنا»، كما يقال: «جمعتنا». وفي رواية قتادة «فمطرنا، فما كدنا نصل إلى منازلنا»، أي من كثرة

المطر. وفي رواية ثابت عند البخاري « فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا»، ولمسلم من رواية ثابت « فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله». ولابن خزيمة من رواية حميد «حتى أهمّ الشابّ القريب الدار الرجوع إلى أهله». وللبخاريّ من طريق قتادة «حتى سالت مَثَاعب المدينة» ، ومثاعب جمع مَثْعَب بالمثلثة وآخره موحّدة : مسيل الماء. أفاده في «الفتح»[١].

وقوله: «حوالينا» بفتح اللام، أي أنزل المطر حوالينا، وتقدم الكلام في لفظ «حوالينا».

وقوله: «ولا علينا» فيه بيان للمراد بقوله: «حوالينا» لأنها تشمل الطرق التي حولهم ، فأراد إخراجها بقوله: «ولا علينا».

قال الطيبيّ: في إدخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيًا للآكام، وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودًا لعينه، ولكن ليكون وِقاية من أذى المطر، فليست الواو مخلصَةً للعطف، ولكنها للتعليل، وهو كقولهم: تَجُوع الحرّة، ولا تأكل بثدييها، فإن الجوع ليس مقصودًا لعينه، ولكنه لكونه مانعًا عن الرضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك أَنَفًا انتهى[٢] .

وقوله: «اللّهم على الآكام» فيه بيان المراد بقوله: «حَوَالينا»، وتقدم الكلام على لفظ «الآكام».

وقوله: «والظراب» بكسر المعجمة، وآخره موحدة ، جمع ظَرِب بكسر الراء، وقد تسكّن، وقال القزّاز: هو الجبل المنبسط ليس بالعالي. وقال الجوهريّ: الرابية الصغيرة.

وقوله: «فأقلعت» أي انقطعت السماء، أي السحاب الماطرة، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «فتح» ج٣ ص١٩٤-١٩٥ .
(٢) راجع «الفتح» ج٣ ص١٩٦ .

١١- (بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ)

١٥١٩- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ ،وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: فِي الْحَدِيثِ: «وَقَرَأَ فِيهِمَا»).

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في ٢/ ١٥٠٥ و٥/ ١٥٠٩- وممن لم يتقدم هناك من رجاله:

١- **(الحارث بن مسكين)** المصريّ، ثقة فقيه [١٠] تقدم٩/ ٩ .

٢- **(ابن وهب)** عبداللَّه المصري الحافظ الثبت [٩] تقدم ٩/ ٩ .

٣- **(يونس)** بن يزيد الأيليّ، ثقة ثبت [٧] تقدم٩/ ٩ .

واستدلال المصنف على ما ترجم له واضح، فإنه يدلّ على أن الصلاة بعد الدعاء، حيث أتى بـ«ثمّ» الدالّة على الترتيب والمهلة، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في٥/ ١٥٠٩- وأن الراجح جواز التقديم والتأخير.

[واعلم]: أن حديث الباب يدلّ على مشروعية الصلاة للاستسقاء، وهو مذهب جمهور العلماء، وخالف فيه طائفة من علماء الكوفة، منهم النخعيّ، وهو قول أبي حنيفة، قالوا: إنما يستحبّ في الاستسقاء الدعاء ، والاستغفار خاصّة.

وهؤلاء يعتذر لهم-كما قال الحافظ ابن رجب- بأنه لم تبلغهم سنة الصلاة كما بلغ الجمهور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٢- (كَمْ صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ)

١٥٢٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في ٢/ ١٥٠٥، فممن لم يتقدم من رجاله هناك:

١- (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي البصري الحافظ الثقة [١٠] تقدم ٤/ ٤ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري الإمام الحافظ الحجة [٩] تقدم ٤/ ٤ .

٣- (**يحيى**) بن سعيد الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم قبل باب.

وأبو بكر بن محمد هو ابن عمرو بن حزم.

والحديث متفق عليه، وهو يدلّ على ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان عدد صلاة الاستسقاء، وهو ركعتان، وهذا لا خلاف فيه بين من يقول بمشروعيتها، وهم الجمهور، وقد نقل الإجماع على ذلك النووي في «شرح مسلم»، والحافظ في «الفتح»؛ للتصريح بذلك في حديث الباب وغيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (كَيْفَ صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ)

١٥٢١- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ عَنِ الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا[1] مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ،

---

(١) وفي نسخة «مبتذلاً».

وَلَمْ[1] يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ[2] هَذِهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث حسنٌ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفًى في ٣/ ١٥٠٦- فلاحاجة إلى الإعادة، بل أذكر ما لم يذكر هناك.

فممن لم يتقدم هناك من رجاله:

١- (**محمود بن غيلان**) المروزي، نزيل بغداد، ثقة حافظ [١٠] تقدم٣٣/ ٣٧ .

٢- (**وكيع**) بن الجرّاح الكوفي، ثقة حافظ حجة [٩] تقدم٢٣/ ٢٥ .

قوله: «متواضعًا» أي في الظاهر. وقوله: «متخشّعًا» أي في الباطن، وقال الشوكاني: قوله: «متخشعًا» أي مظهرًا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند اللَّه عزّ وجلّ. وقوله: «متضرّعا» أي مظهرًا للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة، والمبالغة في السؤال، والرغبة.

واستدلال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على ما ترجم له واضح، فإنه يدل على كيفية صلاة الاستسقاء، وهي أنها كصلاة العيد، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

(**أحدهما**): أنها تصلى كما تصلى صلاة العيد بتكبيرات قبل القراءة. وقد روي هذا عن ابن عباس، وابن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، وهو قول الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو ظاهر مذهب المصنف.

(**الثاني**): تصلى بغير تكبير زائد، وهو قول مالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وسليمان بن داود الهاشميّ.

واستدلّ الأولون بحديث الباب، وتأوله الآخرون على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي مذهب الأولين لظاهر حديث الباب، وتأويل الآخرين له بما ذكر بعيد.

والحاصل أن المستحب أن تُصَلَّى صلاةُ الاستسقاء على صفة صلاة العيد من التكبيرات الزوائد وغيرها. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج الدارقطنيّ من حديث ابن عباس أنه يكبّر فيها سبعًا، وخمسًا كالعيد، وأنه يقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. وفي إسناده محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهريّ، وهو متروك. وروى يزيد بن عياض، عن أبي بكر بن عمرو

---

(١) وفي نسخة «فلم».

(٢) وفي نسخة «كخطبتكم».

ابن حزم، وابنيه عبدالله، ومحمد، ويزيد بن عبدالله بن أسامة، وابن شهاب كلهم يحدّثه ، عن عبدالله بن يزيد، قال: رأيت النبي ﷺ استسقى ، فذكر الحديث، قال: ثم صلى ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة ، فكبر في الركعة الأولى سبعا، وفي الآخرة خمسًا، يبدأ بالتكبير قبل القراءة في الركعتين كليهما. ويزيد بن عياض بن جُعدُبة المدني متروك، لا يحتجّ به.

وروي خلاف هذا من رواية حسين بن عبدالله بن عطاء ، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس، أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء في كل ركعة تكبيرةً، وخَطَبَ قبل الصلاة، وقَلَبَ رِدَاءَهُ لمّا دعا. أخرجه أبو القاسم البغوي، والترمذي في «كتاب العلل» مختصرا، وقال: سألت البخاريّ عنه؟ فقال: هذا خطأ، وعبدالله بن حسين منكر الحديث، روى مالك وغيره ، عن شريك، عن أنس أن النبي ﷺ استسقى ، ليس فيه هذا.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: يشير البخاريّ إلى حديث الاستسقاء في الجمعة، وهذا المتن غير ذلك المتن، فإن هذا فيه ذكر صلاة الاستسقاء، والخطبة لها، وقلب الرداء في الدعاء، لكنه غير محفوظ عن شريك، عن أنس انتهى.[1] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٤- (بَا بُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ)

١٥٢٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ، فَاسْتَسْقَى، فَصَلَّى[2] رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أخرجه البخاريّ، وقد تقدم البحث فيه مُسْتَوْفًى برقم ٢/ ١٥٠٥، وممن لم يتقدّم من رجاله هناك:

---

(١) انظر «شرح ابن رجب لصحيح البخاري» ج٩ ص ٢٠٥-٢٠٧ .
(٢) وفي نسخة «واستسقى، وصلى».

١- (محمد بن رافع) النيسابوريّ، ثقة عابد [١١] تقدم ٩٢/ ١١٤ .

٢- (يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي مولاهم، أبو زكريا الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] تقدم ١/ ٤٥١ .

وسفيان المذكور هنا هو الثوريّ الإمام الحجة الثبت الكوفي[٧]٣٣/ ٣٧، والمذكور هناك هو ابن عيينة.

واستدلال المصنف بالحديث فيما ترجم له واضح، حيث إنه يدلّ على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء. قال النووي في شرح مسلم: أجمعوا على استحباب الجهر، وكذا نقل الإجماع على استحبابه ابن بطال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (الْقَوْلُ عِنْدَ الْمَطَرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «القول» بمعنى المقول، أي الذكر الذي يقال عند نزول المطر، والله تعالى أعلم بالصواب.

١٥٢٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُمْطِرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن منصور) الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] تقدم٢٠/ ٢١ .

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجّة الثبت [٨] تقدّم ١/ ١ .

٣- (مِسْعَر) بن كِدَام بن ظُهَير، أبو سَلَمَة الكوفي، ثقة ثبت فاضل [٧] ٨/ ٨ .

٤- (المِقْدام بن شُرَيح) بن هانىء بن يزيد الحارثيّ الكوفيّ، ثقة [٦] تقدم٨/ ٨ .

٥- (شُريح بن هانىء) بن يزيد الحارثيّ ، أبو المقدام الكوفيّ، مخضرم ثقة [٢] تقدم ٨/ ٨ .

٦- (عائشة) رضي الله تعالى عنها، تقدمت ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه ما بين مكيين، وهما شيخه، وسفيان، وكوفيين، وهم الباقون، سوى عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فمدنيّة. **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُمْطِرَ)** بالبناء للمفعول، وفي نسخة : «إذا مُطِرْنا»، وقد تقدّم أنه يقال: مَطَرَت السماءُ، وأمطرت، ثلاثيًا، ورباعيًا، في الرحمة، وأما في العذاب، فيقال: أمطرت بالألف لا غير، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ﴾ [النمل:٥٨]، وقوله: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الحجر:٧٤] الآية **(قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا)** أي مطرًا مُنهمِرًا متدفّقًا، قاله في «اللسان»، وذكر البخاري في «صحيحه» أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الصيّب»: المطر ،قال في «الفتح»: وإليه ذهب الجمهور، وقال بعضهم: الصيّب السحاب، ولعله أطلق ذلك مجازًا [(١)] .

ولفظ «الكبرى»: «سَيْبًا» بالسين بدل الصاد، قال في «اللسان» السَّيْبُ : العطاء، قال: وفي حديث الاستسقاء: «واجعله سَيْبًا نافعًا» ، أي عطاءً، ويجوز أن يريد مطرًا سائبًا، أي جاريًا انتهى.

(نَافِعًا) صفة لـ«صيّبًا»، احترز به عن الصيّب الضارّ.

وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر، وقد ساقه المصنّف في «الكبرى» من طريق الثوريّ، عن المقدام بن شُريح، عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول اللَّه ﷺ إذا رأى ناشئًا في أفق من آفاق السماء ترك عمله، وإن كان في صلاة، فإن كشفه اللَّه حَمَد اللَّه، وإن أمطَرَت قال: «اللّهم سيبا نافعًا».

ومن طريق يزيد بن المقدام، عن أبيه، : أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا رأى سحابا مقبلًا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه، وإن كان في الصلاة حتى يستقبله، فيقول: «اللّهم إنا نعوذ بك من شرّ ما أرسل له»، فإن أمطر قال: «اللّهم سيبا نافعًا، اللّهمّ سيبا نافعًا»، وإن كشفه اللَّه، ولم يمطر حمد اللَّه على ذلك .

---

(١) «فتح» ج٣ ص٢١٢-٢١٣ .

ومن طريق عطاء، عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه ﷺ إذا رأى مَخِيلَة -تعني الغيم- تلوّن وجهه، وتغيّر، ودخل وخرج، وأقبل وأدبر، فإذا أمطر سُرّي عنه، قالت عائشة: فذكرت له بعض ما رأيت منه، قال: «وما يدريك لعله كما قال قوم هود: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

ولمسلم من رواية عطاء، عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول اللّه ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم، عُرِف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مَطَرت سُرَّ به، وذهب عنه ذلك، قالت عائشة: فسألته؟ فقال: «إني خشيت أن يكون عذابا سُلّط على أمتي»، ويقول: إذا رأى المطر: «رحمة».

ودلالة حديث الباب على ما ترجم له المصنف رحمه اللّه تعالى واضحة، حيث يدلّ على استحباب الدعاء بما ذُكر عند نزول المطر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٥/ ١٥٢٣- وفي الكبرى- ١٣/ ١٨٢٨- بالسند المذكور. وفي «الكبرى» أيضا ١٣/ ١٨٢٩ و«عمل اليوم والليلة» ٩١٥- عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى القطان، عن سفيان، عن المقدام به مطوّلا. و«الكبرى»-١٨٣٠- و«عمل اليوم» ٩١٤- عن قتيبة، عن يزيد بن المقدام، عن أبيه. و«الكبرى» ١٨٣١- عن عبدالوهّاب بن الحكم، عن معاذ بن معاذ، عن ابن جُريج، عن عطاء، عنها. و١٨٣٢- عن نوح بن حبيب، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عنها.

وأخرجه (خ) رقم ١٠٣٢ (د) ٥٠٩٩ (ت) ٣٢٥٧ (ق) ٣٨٨٩ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما يُقال عند نزول المطر. **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من شدة الخوف من اللّه تعالى، مع أنه تعالى وعده أن لا يُعذّب أمته، وهو فيهم.

(ومنها): أن من صفات المؤمن عدمَ الأمن من مكر اللّه، واستدراجِهِ من حيث لا يعلم، كما قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]. واللّه تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (كَرَاهِيَةُ الاسْتِمْطَارِ بِالْكَوْكَبِ[1])

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بالكراهية التحريم، وقد تقدم في أوائل هذا الشرح بيان المراد بالكراهة عند السلف، وهو أنهم يريدون به التحريم، قال الله تعالى بعد أن ذكر عدة محرمات، من الشرك، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وغيرها: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨].

وأما إطلاقه على معنى التنزيه، وخلافِ الأولى فإنه عرف طارىء للمتأخرين من الأصوليين، والفقهاء، فينبغي التنبّه لذلك، فإنه من مزالّ الأقدام، فإن كثيرًا من المتأخرين لا يعرفون إلا المعنى الثاني، فإذا سمعوا إطلاق السلف للكراهة حملوه على معنى التنزيه، وخلاف الأولى، وهذا خطأ فاحش. والله تعالى أعلم.

ومعنى الاستمطار بالكوكب: الاستسقاء بها. أفاده في «اللسان».

١٥٢٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ، وَبِالْكَوْكَبِ[2]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو**) العامري، أبو محمد المصريّ، ثقة [١١] تقدم٤٥/ ٥٩٤ .

٢- (**ابن وهب**) عبدالله المصري الحافظ الثبت[٩] تقدم ٩/ ٩ .

٣- (**يونس**) بن يزيد الأيليّ، تقدم قبل أربعة أبواب.

---

(١) وفي نسخة «بالكواكب».

(٢) وفي نسخة «الكوكب، والكوكب» بحذف الجارّ.

٤- (ابن شهاب) الزهريّ تقدم قبل أربعة أبواب أيضًا.
٥- (عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة) المدني الفقيه الثبت[٣] تقدم٤٥/ ٥٦ .
٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه، تقدم١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بثقات المصريين، ونصفه الثاني مسلسل بثقات المدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها) أن فيه عبيد الله بن عبد الله من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدموا غير مرّة. (ومنها): أن فيه أبا هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) قال في «الفتح»: وهذا من الأحاديث الإلهية، وهي تحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة، أو بواسطة. انتهى(مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي) هذه الإضافة للعموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر، بخلاف قوله: تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ الآية [الحجر: ٤٢]، فإنها إضافة تشريف (مِنْ نِعْمَةٍ) «من» زائدة للتقوية، أي ما أنزلتُ عليهم من مطر (إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ) «أصبح» من الأفعال التي ترفع الاسم، وتنصب الخبر، و«فريق» اسمها، و«كافرين» خبرها، وقوله(مِنْهُمْ) متعلق بمحذوف صفة لـ«فريق» وقوله (بِهَا) متعلق بـ(كَافِرِينَ) أي جاحدين كونها من الله تعالى، ومن فضله، أو بسببها كافرين بالمعبود، وبالمنعم الذي أنعم عليهم، لأنها تصير سببا للنسبة إلى غيره تعالى(يَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ) مبتدأ حذف خبره، أي آتٍ بها، أو فاعل لفعل محذوف، أي أتى بها الكوكب (وَبِالْكَوْكَبِ) متعلق بمحذوف، أي مُطرنا، أو سُقينا بالكوكب.

وقال في «الفتح» عند قوله: «مؤمن بي ، وكافر»: يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان، ولأحمد من رواية نصر بن عاصم الليثيّ، عن معاوية الليثيّ، مرفوعًا: «يكون الناس مُجدبين، فَيُنزل الله عليهم رزقًا من السماء، من رزقه، فيصبحون مشركين، يقولون: مُطرنا بنوء كذا».

ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة، ويرشد إليه قوله في رواية معمر، عن صالح: «فأما من حمدني على سُقْيايَ، وأثنى عليّ، فذاك آمن بي»، وفي رواية سفيان

عند النسائيّ، والإسماعيليّ نحوه، وقال في آخره: «وكفر بي»، أو قال: «كفر نعمتي»، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: «قال اللَّه : ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين بها»، وله في حديث ابن عباس: «أصبح من الناس شاكر، ومنهم كافر».

وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم، قال: وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في «الأمّ»: من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يَعْنُون من إضافة المطر إلى أنه مَطَرُ نوءِ كذا، فذلك كفر، كما قال رسول اللَّه ﷺ، لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، لا يملك لنفسه، ولا لغيره شيئًا، ومن قال: مُطرنا بنوء كذا على معنى مُطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفرًا، وغيرُه من الكلام أحبّ إليّ منه، يعني حسمًا للمادّة، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث.

وحكى ابن قُتيبة في «كتاب الأنواء» أن العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعيّ ، قال: ومعنى النَّوْء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، قال: وهو مأخوذ من ناء : إذا سقط.

وقال آخرون: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء : إذا نهض، ولا تخالف بين القولين في الوقت، لأن كلّ نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب، لا يزال ذلك مستمرًا إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة، فإن لكلّ واحد منها ثلاثة عشر يومًا تقريبًا.

قال: وكانوا في الجاهلية يظنّون أن نزول الغيث بواسطة النَّوْء، إما بصنعه على زعمهم، وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم، وجعله كفرًا، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعًا في ذلك، فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة، فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه، وإرادة كفر النعمة، لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل الكفر فيه على المعنيين، لتناول الأمرين. واللَّه تعالى أعلم.

ولا يَرِدُ الساكت، لأن المعتقد قد يشكر بقلبه، أو يكفر، وعلى هذا فالقول في قوله: «فأما من قال» لما هو أعمّ من النطق والاعتقاد، كما أن الكفر فيه لما هو أعمّ من كفر الشرك، وكفر النعمة، واللَّه أعلم بالصواب. انتهى[1] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «فتح» ج٣ ص ٢١٩-٢٢٠ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٦/ ١٥٢٤- وفي «الكبرى» -١٤/ ١٨٣٥- وفي «عمل اليوم والليلة» رقم ٩٢٣- بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ١/ ٥٩ (أحمد)٢/ ٣٦٢ و٢/ ٣٦٨ و٢/ ٤٢١ و٢/ ٥٢٥ (الحميديّ) ٩٧٩ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٢٥- **(أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ :«أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي، وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ، فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي، وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَ بِي، وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ)**.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد، ثقة ثبت [١٠]، تقدم١/ ١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم ١/ ١ .

٣- **(صالح بن كيسان)** أبو محمد المدني، ثقة ثبت فقيه [٤] تقدم١٩٦/ ٣١٤ .

٤- **(عبيداللَّه بن عبداللَّه)** بن عتبة المذكور في السند الماضي.

٥- **(زيد بن خالد الجُهَنيّ)** المدني الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم٨/ ٧٥٦ .

[تنبيه]: وقع في النسختين المطبوعتين من «المجتبى» «يزيد بن خالد» بزيادة الياء، وهو غلط. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه ما بين بغلاني، وهو شيخه، ومكي، وهو سفيان، ومدنيين، وهم الباقون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) رضي اللَّه تعالى عنه، قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: هكذا يقول صالح بن كيسان، لم يُختلف عليه في ذلك، وخالفه الزهريّ، فرواه عن شيخهما عبيداللَّه، عن أبي هريرة، كما تقدم في الرواية التي قبل هذا، وقد صحح الحديث مسلم بالطريقين، فأخرجهما في «صحيحه» بهما، لأن عبيداللَّه سمع من زيد بن خالد، وأبي هريرة رضي الله عنهما جميعًا عدّة أحاديث، منها حديث العَسِيف، وحديث الأمة إذا زنت، فلعله سمع هذا منهما، فحدّث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما، كما سنشير إليه.

وقد صرّح صالح بسماعه له من عُبيداللَّه عند أبي عوانة، وروى صالح، عن عبيداللَّه بواسطة الزهريّ عدّة أحاديث، منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة، وحديثه عنه في قصة هرقل انتهى[1] (قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية البخاريّ: «صلى لنا رسول اللَّه ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء، كانت من الليل، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس. . .» (فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟) وفي رواية البخاريّ: «هل تدرون، ما ذا قال ربكم؟، قالوا: اللَّه ورسوله أعلم» (قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ) قال القرطبي في «المفهم»: ظاهره أنه الكفر الحقيقيّ، لأنه قابل به المؤمن الحقيقيّ، فيُحمل على من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب وخلقها، لا من فعل اللَّه تعالى، كما يعتقده بعض جهال المنجّمين، والطبائعيين، والعرب.

فأما من اعتقد أن اللَّه تعالى هو الذي خلق المطر، واخترعه، ثم تكلم بذلك القول، فليس بكافر، ولكنه مخطئ من وجهين:

(أحدهما): أنه خالف الشرع، فإنه حذّر من ذلك الإطلاق.

(وثانيهما): أنه قد تشبّه بأهل الكفر في قولهم، وذلك لا يجوز، لأنا أمرنا بمخالفتهم، فقال: «خالفوا المشركين»[2]، و«خالفوا اليهود»[3]، ونهينا عن التشبّه بهم، وذلك يقتضي الأمر بمخالفتهم في الأفعال والأقوال، ولأن اللَّه تعالى قد منعنا من التشبه بهم في النطق بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ لآية [البقرة: ١٠٤] لَمّا كان اليهود يقولون تلك الكلمة للنبي ﷺ يقصدون ترعينه، منعنا اللَّه

(١) «فتح» ج٣ ص٢١٨ .
(٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه أبو داود.

من إطلاقها، وقولها للنبي ص، وإن قصدنا بها الخير، سدّا للذريعة، ومنعنا من التشبّه بهم.

فلو قال غيرَ هذا اللفظ الممنوع يريد به الإخبار عما أجرى اللَّه تعالى به سنته جاز، كما قال ص : «إذا أنشأت بحرية، ثم تشاءمت فتلك عين غُدَيقة[١]» انتهى كلام القرطبي[٢].

(**يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا وَكَذَا**) أي مُطرنا بطلوع نجم، وسقوط آخر، قال الزجّاج: والنوء على الحقيقة سقوط نجم في المغرب، وطلوع آخر في المشرق، فالساقطة في المغرب هي الأنواء، والطالعة في المشرق هي البَوَارِحُ، قال: وقال بعضهم: النوء ارتفاع نجم من المشرق، وسقوط نظيره في المغرب ، وهو نظير القول الأول، فإذا قال القائل : مُطرنا بنَوء الثريّا، فإنما تأويله أنه ارتفع النجم من المشرق ، وسقط نظيره في المغرب، أي مطرنا بما ناء به هذا النجم، قال: وإنما غَلَّظ النبي ﷺ فيها لأن العرب كانت تزعُمُ أن ذلك المطر الذي جاء بسقوط نجم، هو فعل النجم، وكانت تنسب المطر إليه، ولا يجعلونه سُقيا من اللَّه، وإن وافق سقوطَ ذلك النجم المطرُ يجعلون النجم هو الفاعل . ذكره في «اللسان».

وقال الحافظ ابن عبدالبرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والنّوء في كلام العرب واحد أنواء النجوم، يقال: ناء النجم يَنُوءُ: أي نَهَضَ ينهَضُ للطلوع، وقد يكون أن يميل للمغيب، ومما قيل: ناوأت فلانا بالعداوة: أي ناهضته، ومنه قولهم: الحَمْلُ ينوءُ بالدّابّة، أي يميل بها، وكلّ ناهض بثقل وإبطاء فقد ناء. والأنواء على الحقيقة النجوم التي هي منازل القمر، وهي ثمان وعشرون منزلة، فكلما غاب منها منزل بالمغرب طلع رقيبه من المشرق، فليس يعدم منها أبدًا أربعة عشر للناظرين في السماء، وإذا لم ينزل مع النوء ماء، قيل: خَوَى النجمُ، وأخوى، وخوّى النوء، وأخلف ، وأما العرب فكانت تضيف المطر إلى النوء، وهذا عندهم معروف مشهور في أخبارهم، وأشعارهم، فلما جاء الإسلام نهاهم رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، وأدّبهم، وعرّفهم ما يقولون عند نزول الماء، وذلك أن يقولوا: «مُطرنا بفضل اللَّه، ورحمته»، ونحو هذا من الإيمان والتسليم، لما نطق به القرآن انتهى[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ، وقال: تفرّد به الواقديّ اهـ والكلام في الواقديّ مشهور. و «غُديقة» تصغير غَدَقَة: كثيرة الماء.

(٢) انظر «المفهم» ج١ ص٢٥٩-٢٦١ .

(٣) «التمهيد» ج١٦ ص ٢٨٧-٢٨٨ .

(فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي، وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ) بضم السين اسم من سقاه اللَّه (فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي، وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ) أي صدّق بأن المطر خلقي، لا خلق الكوكب، أرحم به عبادي، وأتفضّل به عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨] (وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَ بِي، وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ) حيث نسب للمخلوق ما هو من خصوصيات الخالق، فجحد نعمة اللَّه تعالى في ذلك، وظلم بنسبتها لغير المنعم بها، فإن كان ذلك عن اعتقاد كان كافرًا ظالمًا حقيقة، وإن كان عن غير اعتقاد، فقد تشبّه بأهل الكفر والظلم الحقيقيّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث زيد بن خالد الجهني رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٦/ ١٥٢٥- وفي «الكبرى» ١٤/ ١٨٣٤- و«عمل اليوم والليلة» رقم ٩٢٤-بالسند المذكور. وفي «عمل اليوم والليلة» ٩٢٥- عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن صالح بن كيسان به.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ)١/ ٢١٤ و٥/ ١٥٥-و٩/ ١٧٧ (م)١/ ٥٩ (د)٣٩٠٦ (مالك في الموطإ) ١٣٦ (الحميدي) ٨١٣ (أحمد) ٤/ ١١٥/ و٤/ ١١٦ و٤/ ١١٧ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو تحريم الاستمطار بالكواكب. **(ومنها)**: وجوب شكر اللَّه تعالى، قال اللَّه تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، قال ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنه: شكركم، وقال الطبريّ: المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به، وقيل: بل الرزق بمعنى الشكر في لغة أزد شنوءة. نقله الطبري عن الهيثم بن عديّ.

وقد أخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: «وتجعلون شكركم أنكم تكذّبون». وأخرج مسلم من طريق أبي زُميل، عن ابن عباس، قال: « مُطِرَ الناسُ على عهد رسول اللَّه ص» فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب، وفي آخره: «فأنزلت هذه الآية: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾إلى

قوله: ﴿تكذّبون﴾ [الواقعة: ٧٥][1].

(ومنها): استحباب أن يقول عند نزول المطر: مُطرنا بفضل اللَّه ورحمته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٢٦- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عبد الجبّار بن العلاء)** العطار، أبو بكر البصريّ، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار [١٠] ١٣٢/١٩٩ .

٢- **(سفيان)** بن عُيينة المذكور في السند الماضي.

٣- **(عمرو)** بن دينار الجمحي المكيّ، ثقة ثبت [٤] تقدم ١١٢/ ١٥٤ .

٤- **(عتّاب بن حُنين)** أو ابن أبي حُنين، مقبول [٤].

روى عن أبي سعيد الخدري حديث الباب فقط. وعنه عمرو بن دينار، ويحيى بن عبداللَّه بن صيفي، ذكره ابن حبان في «الثقات». وفي «مسند أحمد» جـ٣ ص٧: قال سفيان -يعني ابن عيينة-: لا أدري من عتّاب؟. انفرد به المصنف بحديث الباب فقط.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «غياث» بالغين المعجمة، والتحتانية، والمثلثة بدل «عتّاب»، وهو تصحيف، فتنبّه.

٥- **(أبو سعيد الخدريّ)** سعد بن مالك بن سنان رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي اللَّه تعالى عنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ)** وفي «عمل اليوم والليلة» من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار: «لو أمسك اللَّه القطر عن الناس عشر سنين. . .» **(ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: سُقِينَا)** بالبناء للمفعول **(بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ)** بكسر الميم، وتُضمّ، وفي «عمل اليوم والليلة»: قال أبو عبدالرحمن -أي النسائي-: المِجْدَح الشِّعْرَى انتهى.

---

(١) انظر «الفتح» جـ٣ ص٢١٨ .

وفي «زهر الربى»: المجدح نجم من النجوم ، قيل: هو الدَّبَرَان، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي، تشبيهًا بالمِجدح[١] الذي له ثلاث شُعَب، وهو عند العرب من الأنواء الدالّة على المطر[٢] .

وقال الحافظ ابن عبدالبرّ : زعم الخليل أن المجدح نجم كانت العرب تزعم أنها تُمطَر به، فيقال: أرسلت السماء بمجادح الغيث، ويقال: مِجدح، ومُجدح بالكسر، والضمّ. انتهى[٣] .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه تعالى عنه هذا ضعيف، لتفرد عتّاب بن حُنين به، وهو -كما في «ت»- مقبول، أي يحتاج إلى متابع، وقد تقدم أن ابن عيينة قال: لا أدري من هو؟. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٦/١٥٢٦- وفي «الكبرى» ١٤/١٨٣٦- بالإسناد المذكور. وفي «عمل اليوم والليلة» ٩٢٦- عن أبي داود سليمان بن سيف، عن عفّان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن عمرو به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧- (مَسْأَلَةُ الإِمَامِ رَفْعَ الْمَطَرِ إِذَا خَافَ ضَرَرَهُ[٤])

١٥٢٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَحَطَ الْمَطَرُ عَامًا، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ:

(١) و«المِجدح» عُودٌ مُجَنَّحُ الرأس يُسَاط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شُعَب اهـ «لسان».
(٢) انظر «زهر الربى» ج٣ ص ١٦٥ .
(٣) «الاستذكار» ج٧ ص١٥٩- ١٦٠ .
(٤) وفي نسخة «ضررًا».

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ ،وَأَجْدَبَتِ الأَرْضُ[١] ، وَهَلَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ[٢] ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، يَسْتَسْقِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ[٣] إِلَى أَهْلِهِ، فَدَامَتْ جُمُعَةً ،فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ ،وَقَالَ بِيَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، فَتَكَشَّطَتْ[٤] عَنِ الْمَدِينَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (عليّ بن حُجْر) السعديّ المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم١٣/ ١٣ .

٢- (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٨] تقدم١٦/ ١٧ .

٣- (حميد) بن أبي حميد الطويل البصريّ، ثقة ثبت [٥] تقدم٨٧/ ١٠٨ .

٤- (أنس) بن مالك رضي الله عنه ، تقدم٦/ ٦ .

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (٨٩) من رباعيات الكتاب.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم الكلام عليه مستوفًى في ١/ ١٥٠٥- فلا حاجة إلى إعادته هنا، إلا أن نوضّح بعض ما يُستغرَب منه:

فقوله: «قَحَطَ المطرُ»، بالبناء للفاعل، وللمفعول، يقال: قَحَطَ المطرُ قَحْطًا، من باب نَفَعَ: احتبس، وحَكَى الفرّاء: قَحِطَ قَحَطًا، من باب تَعِبَ، وقَحُطَ بالضمّ، فهو قَحِيطٌ، وقُحِطَت الأرضُ، والقومُ بالبناء للمفعول، وبلدٌ مقحوطٌ، وبلادٌ مَقَاحيط، وأقحط اللَّه الأرضَ بالألف، فأَقْحَطَتْ، وهي مُقْحِطَةٌ، وأَقْحَطَ القومُ: أصابهم القَحْطُ بالبناء للفاعل والمفعول. قاله الفيّوميّ[٥] .

وقوله: «وأجدبت الأرضُ»، ويقال: جَدِبَت، من باب تَعِبَ: انقطع المطر عنها.

وقوله: «حتى أهمّ الشابّ» بالنصب مفعول «أهمّ»، و«القريبَ» صفته، وهو مضاف إلى «الدار» من إضافة الصفة المشبهة إلى مرفوعها، و«الرجوع» بالرفع فاعل «أهم».

وقوله: «فدامت» أي السحابة الماطرة «جمعة» بالنصب على الظرفية، وهو في معنى

---

(١) وفي نسخة «البلاد».

(٢) وفي نسخة «يده».

(٣) وفي نسخة «أن يرجع».

(٤) وفي نسخة «فتكشّفت».

(٥) «المصباح المنير» جـ٢ ص ٤٩١ .

ما تقدم، من قوله: «سبتًا».

وقوله: «لسرعة ملالة ابن آدم» بفتح الميم مصدر مَلَّ، يقال: مَلِلْتُهُ، ومَلِلْتُ منه، مَلَلًا، من باب تَعِبَ، ومَلَالَةً: سَئِمْتُ، وضَجِرْتُ. قاله في «المصباح». أي لسرعة سآمته، وضَجَره من كثرة نعم اللَّه عليه، إذ كانوا في الجمعة السابقة يشكُون من طول الجدب، فأزال اللَّه عنهم ذلك بدعوة النبي ﷺ المباركة، ثم جاءوا في الجمعة الثانية يشكُون من كثرة الأمطار.

ومن طبيعة الإنسان أن يسأم عند توالي النعم عليه، فلقد سئم بنو إسرائيل من المنّ والسلوى، وطلبوا الأدنى من ذلك، كما قال اللَّه تعالى عنهم: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا﴾ الآية [البقرة: ٦١]، ولقد أحسن من قال وأجاد في المقال [من الرمل]:

يَتَمَنَّى الْمَرْءُ فِي الصَّيْفِ الشِّتَا ... فَإِذَا جَاءَ الشِّتَا أَنْكَرَهُ

فَهْوَ لَا يَرْضَى بِحَالٍ وَاحِدٍ ... قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ

وقوله: «فتكشطت»، أي تكشّفت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- (بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَيْهِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ إِمْسَاكِ الْمَطَرِ)

١٥٢٨- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ سَحَابٌ[٢]

---

(١) وفي نسخة «حدثنا»، وفي أخرى «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة «السحاب».

أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ[1] إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ، إِلَّا انْفَرَجَتْ[2]، حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ[3]، إِلَّا أَخْبَرَ بِالْجَوْدِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمود بن خالد) السلميّ، أبو عليّ الدمشقيّ، ثقة، من صغار[١٠] تقدم٤٥/ ٥٩٥.

٢- (الوليد بن مسلم) القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقة كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم ٥/ ٤٥٤.

٣- (أبو عمرو الأوزاعيّ) عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي الإمام الفقيه الحجة [٧] تقدم٤٥/ ٥٦.

٤- (إسحاق بن عبدالله) بن أبي طلحة، أبو يحيى الأنصاريّ المدني، ثقة حجة [٤] تقدم٥٤/ ٦٨.

٥- (أنس بن مالك) رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.

وقوله: «أصاب الناسَ سنةٌ» بنصب «الناس» على أنه مفعول مقدم، ورفع «سَنَةٌ» على أنه فاعل مؤخر والسنة: القحط.

وقوله: « حتى ثار سحاب أمثال الجبال» أي هاج، وهذا بالنظر إلى المآل، وما سبق من قوله: «فطلعت سحابة مثل الترس» كان بالنظر إلى ما عليه في أول الحال، فلا منافاة بين الروايتين.

وقوله: «يتحادر» أي يسيل.

وقوله: «ما وضعها» هكذا نسخ «المجتبى» بإفراد الضمير مع أن المرجع مثنّى، ويؤوّل بالمذكورة، والذي في «الكبرى» «ما وضعهما» بضمير التثنية، وهو الأولى.

---

(١) وفي نسخة «بيديه».
(٢) وفي نسخة «تفرّجت».
(٣) وفي نسخة «من ناحيته».

وقوله: «مثل الجَوْبة» بفتح الجيم، وسكون الواو، بعدها موحدة: أي الفرجة.

وقال ابن منظور: والجَوْبة : فَجْوَةُ ما بين البيوت، والجَوبةُ : الحفرة، والجوبةُ فضاء أملس ، سهلٌ بين أرضين، وقال أبو حنيفة - يعني الدينوريّ-: الجوبة من الأرض الدّارَة، وهي المكان المُنْجَاب الوَطِيءُ من الأرض، القليلُ الشجرِ، مثلُ الغائط المستدير، ولا يكون في رَمْل، ولا جبل، إنما يكون في أَجْلاد الأرض، ورِحَابها، سمي جوبة لانجياب الشجر عنها، والجمع جَوْبَات، وجُوَبٌ نادرٌ.

وفي «التهذيب»: الجَوْبة شِبْهُ رَهْوَة تكون بين ظهراني دُور القوم، يسيل منها ماء المطر، وكلّ منفتق يتّسع فهو جَوبة، وفي حديث الاستسقاء: «حتى صارت المدينة مثل الجوبة» قال: هي الْحُفْرَة المستديرة الواسعة، وكلّ منفتق بلا بناء جَوْبةٌ، أي حتى صار الغيم والسحاب محيطًا بآفاق المدينة. انتهى[١] .

وقال القرطبي: المعنى أن السحاب تقطّع حول المدينة مستديرًا، وانكشف عنها حتى باينت ما جاورها مباينة الجوبة لما حولها[٢] .

وضبطه بعضهم بالنون بدل الموحّدة، قال عياض: وهو تصحيف[٣] .

وقوله: «بالجود» بفتح الجيم، وسكون الواو، بعدها دال مهملة: أي المطر الواسع الغزير.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في ١/ ١٥٠٥ ، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

---

(١) «لسان العرب» في مادة «جوب».

(٢) «المفهم» ج٢ ص٥٤٥ .

(٣) «زهر الربى» ج٣ ص١٦٧ .